الجوانب القانونية لرهن العلامات التجارية في ضوء النظام السعودي

إعداد

د. علي بن صالح الزهراني

أستاذ القانون التجاري المساعد

كلية إدارة الأعمال – قسم القانون

جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز

المستخلص:

تناول هذا البحث موضوع الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية في المملكة العربية السعودية، وفي ظل عدم وجود نظام قانوني مستقل يحكم رهن العلامة التجارية، حاولت هذه الدارسة استدعاء القواعد المنظمة للرهن التجاري السعودي والنظر في مدى إمكانية تطبيقها على رهن العلامات التجارية. وانتهج البحث الأسلوب التحليلي المقارن لتحقيق ذلك الغرض. هذا وقد أظهرت الدراسة أن هناك صعوبة بالغة في تطبيق أحكام الرهن التجاري على رهن العلامات التجارية، نظراً للطبيعة القانونية لهذه النوعية من الأموال الخاصة. وبناء على ما توصل إليه البحث من نتائج تم الوصول إلى بعض التوصيات التي تتمحور حول الحاجة لسن قواعد قانونية خاصة تنظم رهن العلامة التجارية.

Abstract:

This study deals with the legal aspects of the mortgage of the trademark in Saudi Arabia in the light of the absence of a legal system governing that issue. The study attempted to draw the rules governing the Saudi commercial mortgage and consider the possibility of applying them to the mortgage of trademarks. In order to address that issue with a legal manner, the research adapted analysis and comparative method of the current law and regulations. The study has found that it is very difficult to apply the provisions of commercial mortgage on the mortgage of trademarks because of the legal nature of it. The study comes up with voluble findings and recommendations. It finally recommended the enactment of a new law to address the underlying problems.

مقدمة:

درجت الأنظمة الحديثة على اعتبار قوانين العلامات التجارية أحد العناصر الهامة التي تتشكل منها قوانين الملكية الصناعية والتجارية، وتعتبر العلامة التجارية في التشريعات المقارنة من الحقوق المعنوية التي يكون محلها شيء غير مادي، ويكون لهذه الحقوق قيم مالية تخول أصحابها الاستئثار بها واستغلالها لجلب مصالح مالية واقتصادية. وبكونها حقوق ذات طابع معنوي فهي تختلف عن الحقوق العينية التي ترد فقط على أشياء مادية معينة بذاتها. ونظراً للأهمية البالغة للحقوق المعنوية ذات القيمة المالية، فقد اهتمت بها التشريعات الوطنية المختلفة وأمعنت في حمايتها وتنظيمها، ولم يقتصر الأمر على الحماية المحلية وحسب، بل قررت هذه الحماية في عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1] كاتفاقية باريس[2] واتفاقية منظمة التجارة الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) 3.

وقد حرص المنظم السعودي كغيره على تنظيم وحماية العلامات التجارية، وذلك منذ مرحلة مبكرة من تاريخ المملكة العربية السعودية، فقد صدر أول تنظيم للعلامات التجارية في عام 1358هـ بمسمى نظام العلامات الفارقة [1] وجرى العمل به إلى أن حل محله نظام العلامات التجارية الصادر في عام 1404هـ[2] الذي بدوره سرى العمل به حتى عام 1423هـ[3]، حيث صدر نظام أكثر شمولية يتوافق مع متطلبات منظمة التجارية العالمية، ولم يطل العمل بهذا النظام حتى تم إحلال قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول

---

[1] للاستزادة حول الحماية القانونية للعلامات التجارية انظر عموماً، د.بسام بسام مصطفى طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2010. و
د.محمد سليمان عبدالرحمن، الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية TRIPS، مطبعة الأسراء، القاهرة، 2011.

[2] اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية، المبرمة في 20 آذار سنة 1883، والمعدلة في، بروكسل في 14 كانون الأول سنة 1900، وفي واشنطن في 2حزيران سنة 1911، وفي لاهاي في 6 تشرين الثاني سنة 1925، وفي لندن في 2حزيران سنة 1934

[3] تمت الموافقة عليها في عام 1994 م وانضمت إليها المملكة العربية السعودية في عام 2005م.

الخليج العربية[4] لعام 1435هـ محله. وقد تضمنت نصوص الأنظمة السابقة ولوائحها التنفيذية عدد من القواعد المنظمة لرهن العلامات التجارية، وبالتزامن مع تلك الأنظمة اعترفت أنظمة الرهن التجاري المتعاقبة ولوائحها التنفيذية بحق صاحب الحق في العلامة في رهنها.[5]

وجاء هذا الاعتراف متناغمًا مع الأهمية الاقتصادية لهذه الحقوق حيث أصبحت أحد العناصر المهمة في كثير من الأنشطة الاقتصادية سواء في المجالات التجارية أو الصناعية أو الخدمية أو حتى الزراعية، وتصاحب مع تلك الأهمية ازدياد مضطرد في عدد العلامات المسجلة في المملكة، حيث أصبح البعض منها ذو قيمة تبلغ المليارات من الريالات، فلا عجب حين بلغت القيمة الإجمالية لعدد 20 علامة تجارية سعودية فقط مبلغ وقدرة 139.86 مليار ريال سعودي.[6]

وكونها كذلك جعل منها أداة ائتمان قوية في يد التاجر صاحب الحق فيها فيمكنه استغلالها أو التصرف فيها أو رهنها للحصول على تمويل مالي للتوسع في النشاط التجاري أو لأي سبب آخر وأصبحت كذلك من الضمانات القوية التي يسعى إليها الدائن لحماية حقه لدى المدين صاحب الحق في العلامة التجارية. ولا سيما أن الائتمان يعد من أهم دعائم البيئة التجارية التي من شأنها تقوية وتعزيز الثقة في التعاملات التجارية بين التجار، وحيث إن التاجر قد يحجم أو يتردد في إقراض غيره من التجار إلا إذا ضمن أنه سيحصل على حقه في الأجل المحدد، لذا غالباً ما يلجأ الدائن المرتقب إلى اشتراط تقديم ضمان عيني من قبل المدين

---

[1] الصادر بالمرسوم الملكي رقم :8762 في تاريخ: 1354/8/28هـ.

[2] الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/5) وتاريخ :1404/5/4هـ

[3] نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/21) وتاريخ:1423/5/28هـ.

[4] قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ: 1435/7/26هـ.

[5] انظر نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/75) وتاريخ: 1424/11/21هـ ولائحته التنفيذية، انظر أيضا نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/86) وتاريخ: 1439/8/8هـ ولائحته التنفيذية.

[6] تقرير لشبكة سي إن إن العربية في على موقعها على شبكة الأنترنت في تاريخ 30 مارس عام 2017.

يتمثل في رهن بعض أموال المدين ضماناً للوفاء بحقه.[1] فإذا لم يف المدين بالدين في ميعاده، فلا سبيل للدائن إلا بيع المال المرهون واقتضاء حقه من ثمنه مقدمًا على سائر الدائنين، وذلك بغض النظر عن نوع ذلك المال عقارًا كان أم منقولاً مادياً هذا الأخير أم معنوياً.

وفي ظل التطورات التشريعية الجديدة المتعلقة بتنظيم العلامات التجارية سواء تلك الموحدة مع دول مجلس التعاون الخليجي أو الصادرة في المملكة بموجب نظام الرهن الجديد الصادر عام 1439هـ ولائحته التنفيذية، جاءت فكرة هذا البحث، والتي ستنصب على الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية بحسبان أن الرهن كوسيلة ائتمان يعد من أهم دعائم البيئة التجارية التي من شأنها تقوية وتعزيز الثقة في التعاملات التجارية بين التجار.

مشكلة البحث:

تثير الطبيعة القانونية للعلامة التجارية وكونها من الأموال المنقولة المعنوية كثير من الإشكاليات القانونية عند رهنها خصوصا في ظل عمومية وعدم وضوح النظام السعودي في بيان النظام القانوني لهذه النوعية من الرهون، حيث اكتفى نظام العلامات التجارية الخليجي[2] والساري في المملكة بالإشارة في مادته السادسة إلى ضرورة تسجيل رهن العلامات التجارية في سجل العلامات التجارية دون أن يورد أحكامًا لهذه النوعية من الرهون، وفي نفس السياق اكتفت المواد 27 و28 من اللائحة التنفيذية لذات النظام بالإشارة إلى التأشير في سجل العلامات بما يفيد رهنها وتطرقت لبعض الأحكام الخاصة بفك الرهن وإشهاره. وفي نفس السياق نجد أن نظام الرهن التجاري الصادر عام 1439هـ تطرق

---

[1] انظر د. عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة1999 الكتاب الأول، الالتزامات والعقود التجارية، مكتبات جامعة الملك سعود، الرياض ، 2000، ص141.

[2] قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ : 1435/7/26هـ

لجواز رهن العناصر المعنوية للمنشأة الاقتصادية في المواد 33 و34 وتضمنت المادة 39 منه إحالة لنظام العلامات التجارية لحكم المسائل المتعلقة برهن العلامات التجارية إلا أنه استدرك وقرر سريان نظام الرهن فيما لم يرد به نص. وعند استعراض نظام الرهن التجاري لعام 1439هـ ولائحته التنفيذية[1] وجد أن النظام يعالج رهن الأموال المنقولة المادية وبنى جل أحكامة على اعتبار أن محل الرهن التجاري هو من المنقولات المادية، مما أثار التساؤل حول إمكانية تكييف تلك النصوص لمعالجة الرهون التي يكون محلها علامة تجارية دون قصور أو عوائق، وعليه سيحاول هذا البحث الخروج بنظام قانوني يعالج حالات رهن العلامات التجارية.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذا البحث في كون رهن العلامات التجارية يعتبر من الأمور المستجدة على المستوى العربي وخصوصا على مستوى النظام القانوني السعودي. كما أن الأهمية الاقتصادية البالغة لرهن العلامات التجارية ومدى تأثير قيمها المالية الكبيرة في الاقتصاد الوطني بحاجة تستدعى لأن يكون هناك نظام قانوني واضح يحكم ما قد ينبثق عن تلك الرهون من إشكاليات وعوائق. كما أن ندرة الدارسات والأبحاث المتعلقة بموضوع البحث، يجعل من بحثه ودراسته أهمية بالغة للإسهام في إثراء الفقه القانوني في مجال البحث.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق التالي:

أولا: تسليط الضوء على النظام القانوني لرهن العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية، واستعراض ما قد يشوب مواطن الخلل والقصور.

---

[1] نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/86) وتاريخ : 1439/8/8ه ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (43902) وتاريخ 10-8-1439هـ.

ثانياً: بيان النظام القانوني لرهن العلامات التجارية ومدى انسجامه مع نظام الرهن التجاري الجديد لعام 1439هـ.

ثالثاً: دراسة مدى كفاية نظام العلامات التجارية والرهن التجاري الحاليين لحكم المسائل المتعلقة برهن العلامات التجارية.

رابعاً: مساعدة ذوي الشأن في المجال القضائي أو الأكاديمي بإيضاح الثغرات والحلول والعيوب والمزايا التي تعتري عقد رهن العلامات التجارية.

رابعاً: نظراً لقلة الدارسات القانونية في مجال البحث فإن هذا البحث يهدف إلى فتح المجال أمام الباحثين ووضع حجر الأساس لهم للتعمق بمزيد من الدراسات حوال موضوع البحث.

أسئلة البحث

السؤال الجوهري الذي يطرحه هذا البحث هو: ما النظام القانوني الذي يحكم رهن العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية؟ وما مدى كفايته لحكم المسائل المنبثقة عن عملية الرهن؟

وتستدعى الإجابة على ذلك السؤال الوصول لإجابات حول الأسئلة الفرعية التالية:

أولاً: ما الرهن التجاري؟ وما شروطه وأركانه؟

ثانياً: ما العلامة التجارية؟ وما طبيعتها القانونية؟

ثالثا: ما مدى مشروعية رهن العلامة التجارية؟

رابعا: ما شروط رهن العلامة التجارية؟ وما طرق التنفيذ عليها؟

خامساً: متى ينفذ رهن العلامة التجارية؟ ومتى ينقضي؟

منهجية البحث ومصادره

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي لنصوص القواعد القانونية التي تحكم رهن العلامة التجارية في قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، جنباً إلى جنب مع نظام

الرهن التجاري السعودي الصادر عام 1439هـ ولائحته التنفيذية، وذلك بغية إظهار ما قد يشوبها من قصور قد يؤدي إلى إعاقة النظام القانوني لعملية الرهن، كما أن منهجية البحث ستمتد إلى المنهج المقارن مع بعض التشريعات والأنظمة الأخرى متى ما أمكن ذلك. وستكون مصادر البحث الرئيسية هي الأنظمة والقوانين المذكورة سلفاً يضاف إلى ذلك استقراء الآراء الفقيه لفقهاء وشراح القانون المتمثلة في أبحاثهم وكتبهم المحكمة، كما أن البحث لن يغفل الاجتهادات القضائية متى ما أمكن ذلك.

المبحث الأول

ماهية عقد الرهن التجاري والعلامة التجارية والطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية

تمهيد:

بالنظر إلى دواعي ومبررات وجود قواعد قانونية لحكم المسائل التجارية نجد أنها تتمحور حول عاملين رئيسيين هما السرعة والائتمان، وقد انبثق عن هذه الدوافع مجموعة من القواعد الخاصة بالمعاملات التجارية كالتضامن بين المدينين بدين تجاري وتحريم نظرة الميسرة في الديون التجارية وحرية الإثبات في المسائل التجارية. وقد درجت الدول المختلفة على تضمين تلك القواعد في تشريعاتها التجارية، وحرصت كثير من الدول على سن تشريعات تختص بتنظيم الرهن الذي يقدم لضمان الديون التجارية، وقد عملت تلك التشريعات على تعزيز مبدأ السرعة وتدعيم الائتمان اللذين يحتاجهما التاجر، ويستدعي ذلك تبسيط قواعد إنشاء الرهن وإجراءات البيع الجبري للمال المرهون للوفاء بالدين المضمون، ونظراً للطبيعة الخاصة للديون التجارية فقد تبنت هذه التشريعات النظام القانوني للرهن الحيازي وجعلت منه كأصل للرهن التجاري ولكنها وضعت قواعد خاصة برهن بعض المنقولات ذات القيمة الاقتصادية مشابهة لقواعد الرهن الرسمي؛ حيث لا تنتقل فيه حيازة المال المرهون إلى المرتهن، مثل رهن

الطائرات والسفن والمحل التجاري وبراءات الاختراع ورهن العلامات التجارية.[1]

هذا وقد ساير المنظم السعودي التوجهات الحديثة في التشريعات المقارنة وعالج الأحكام الخاصة بتنظيم عقد الرهن التجاري بموجب نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (426) وتاريخ 1439/8/8هـ.

ويجدر بنا قبل الولوج إلى الحديث عن الأحكام الخاصة برهن العلامة التجارية أن نتناول بالإشارة الموجزة ماهية عقد الرهن التجاري ببيان تعريفة والفرق بينه وبينه الرهن المدني، ثم نتعرض لبيان ماهية العلامة التجارية ثم بيان الطبيعة القانونية لرهن العلامة.

وعليه نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول تعريف الرهن التجاري والفرق بينه وبين الرهن المدني، أما المطلب الثاني فنخصصه لدراسة ماهية العلامة التجارية والطبيعة القانونية لرهنها.

المطلب الأول

ماهية عقد الرهن التجاري

ولتوضيح ماهية عقد الرهن التجاري يحسن بنا بيان تعريفه والفرق بينه وبين الرهن المدني. وكل في فرع مستقل.

الفرع الأول

تعريف عقد الرهن التجاري

يعرف الرهن في الشرع بأنه "المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه".[2] ويعرف المشرع المصري الرهن الحيازي بأنه "عقد يلتزم بموجبه شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئًا يترتب عليه للدائن حقاً عينياً يخوله حبس

---

[1] د.عبدالرحمن السيد قرمان ، العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية ، مكتبة الشقري، 2008،ص 182.

[2] موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، دار إحياء التراث العربي، ج 4، ط1، بيروت، 1985، ص 215.

الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين لـه فـي المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشيء في أي يد تكون".[1] وجـدير بالـذكر أن الرهن التجاري هو أحد صور الرهن الحيازي ويلاحظ أن المشرع المصري قـد بين بشكل واضح ماهية الرهن الحيازي. وقد عرفه المنظم السعودي بأنه "اتفاق يخصص بموجبه المدين أو كفيله مالاً منقولاً ضماناً لدين، ويشمل ذلك تعديلـه أو الإضافة إليه".[2] ويلاحظ أن المنظم السعودي توسع في هذا التعريف ولـم يحـدد نوع الدين بل اكتفى بذكر كلمة دين دون أن يشير إلى طبيعة أو نوع هذا الـدين سواء كان تجارياً أو مدنياً. وقد تباينت التشريعات المختلفة فـي تعريـف عقـد الرهن ويعزى ذلك التباين إلى الاختلاف في أهمية عنصر تـسليم المـال محـل الرهن.[3]

ويرد الرهن التجاري، مثله في ذلك مثل كافة العقود التجارية علـى المنقـولات، ويستوي بعد ذلك أن تكون هذه المنقولات مادية أو معنوية.[4] ومن المستقر عليـه وفقاً للقواعد العامة أن رهن المنقول يأخذ عادة شكل الرهن الحيازي، مالم تكـن طبيعة المال المرهون تقتضي لنفاذه تسجيله في سجلات معينة، في هذه الحالة عُدَّ عقد الرهن مسجلاً بقيده في هذه السجلات.[5]

ويكتسب الرهن الحيازي الصفة التجارية بالنظر إلى طبيعـة الـدين المـضمون بالنسبة للمدين.[6] فقد أوجبت المادة الثانية من نظام الرهن التجاري أن يكون هـذا

---

[1] المادة رقم (1096) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1940.

[2] المادة الأولى من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[3] لمزيداً من النقاش حول هذا الجزئية انظر، د. راتب الجنيدي، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، مصر ،1981، ص 62 وما بعدها.

[4] د. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2010، ص5.

[5] تنص المادة رقم (4) من نظام الرهن السعودي لعام 1439هـ على أن "يعد عقد الرهن نافذًا في مواجهة الغير بالتسجيل أو بانتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل، وذلك وفقًا لما يأتي:
1-يعد عقد الرهن مسجلاً إذا تم قيده في السجل، فإن كان المال المرهون مما تنص أنظمة أخرى على اختصاص سجلات معينة بتسجيل الرهون التي تقع عليه، عُدَّ عقد الرهن مسجلاً بقيده في هذه السجلات. وإن كان المال المرهون مما نصت أنظمة أخرى على اختصاصات سجلات محددة بتسجيل ملكيته فقط، عُدَّ عقد الرهن مسجلاً متى ما تم قيده في السجل وبينت سجلات الملكية واقعة الرهن".

[6] د.عبدالرحمن السيد قرمان، العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقا للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية، مكتبة الشقري، الرياض، 2008 ص 184.

الدين تجارياً بالنسبة للمدين ويكون الدين تجارياً إذا كان ديناً اقتصادياً[1] وذلك بحسب التعريف الوارد بالنظام، والدين الاقتصادي هو "دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنياً أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح".[2]

وعلى ضوء ذلك، فالرهن هنا هو عقد تبعي، ومن ثم تتحدد صفته المدنية أو التجارية تبعًا لما إذا كان عقد الرهن قد عُقد ضماناً لدين مدني أو تجاري، وذلك بصرف النظر عن طرفيه، وهذا هو ما يفهم من نص المادتين الأولى والثانية من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ. وتأسيساً على ذلك فإن الرهن يعد مدنياً إذا كان ضماناً لدين مدني[3] سواء كان أطراف عقد الرهن من التجار أو غيرهم، فعلى سبيل المثال قد يقدم التاجر مالا معينا كمحل لعقد رهن ضمانا للوفاء لدين ترتب على قيامه بشراء منزل أو مزرعة خاصة من تاجر آخر. أما إذا عقد الرهن لضمان دين تجاري مثل أن يقدم التاجر مالاً معيناً كضمان للوفاء بدين اقترضه للوفاء بقيمة صفقة تجارية، يكون هنا الرهن تجارياً، وقد يكون الدين مختلطاً بحيث يعد تجارياً في أحد شقيه بالنسبة لأحد المتعاقدين، وعليه فإن طبيعة الرهن تتحدد بوصف الدين المضمون بالرهن بالنسبة للمدين الراهن. حيث لا يتصور اعتبار الرهن تجارياً لطرف ومدنيا للأخر وذلك لضرورة خضوع الرهن لقواعد واحدة.[4] وخير مثال على ذلك هو قيام شخص بشراء آلات أو معدات بالدين بهدف بيعها وتحقيق الربح من شخص آخر آلت إليه عن طريق الإرث وقيامه بتقديم مالاً معينا كضمان للوفاء بهذا الدين، فإن الدين في هذه الحالة يعتبر ديناً تجارياً بالنسبة للمدين الراهن بغض النظر عن صفته سواء كان تاجرا أم مدنياً، ويترتب على ذلك اكتساب الرهن في هذه الحالة للصفة التجارية،

---

[1] المادة رقم (2) من نظام الرهن التجاري لعام 1439هـ.

[2] المادة رقم (1) من نظام الرهن التجاري لعام 1439هـ.

[3] مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق، العقود التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص57.

[4] د. عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 75.

وفي المقابل إذا قام شخص مدني بشراء شيء معين كالسيارة أو غيرها بهدف الاستخدام الشخصي وقدم مالاً معينا كضمان للوفاء بهذا الدين فإن الدين في هذه الحالة يعتبر دينا مدنياً ويترتب على ذلك أن الرهن يعد من الرهون المدنية ولا يكتسب الصفة التجارية.

ويلاحظ مما سبق بأن المنظم السعودي عند تكييفه للصفة القانونية لعقد الرهن التجاري قد تبني النظرية الموضوعية أو المادية التي تجعل من طبيعة العمل وموضوعه أساسا لاكتسابه الصفة التجارية،[1] حيث اعتبر الرهن تجارياً متى عُقد ضماناً لدين تجاري ويعتبر أخذ بالمذهب الموضوعي بطريق غير مباشر.[2] بما يعني عدم النظر إلى صفة الشخص القائم به سواء الراهن أو المرتهن حيث لا عبرة بتلك الصفات لتقرير مدى تجارية عقد الرهن، إنما العبرة بموضوعة.[3] ويلاحظ أيضاً أن الرهن التجاري ليس عملاً تجارياً قائما بذاته كالأعمال التجارية الأصلية، إنما هو عمل تجاري تبعي يشترط أن يعقد لضمان دين تجاري، ويرى جانباً من الفقه أنه يعتبر كذلك وليس لأن المدين الراهن تاجر بالرغم من انه متى كان المدين الراهن تاجراً، يفترض أن الرهن تجاري، أي عقد بمناسبة ممارسته للتجارة، وذلك بالتطبيق لنظرية الأعمال التجارية بالتبعية إلى أن يثبت العكس.[4]

ومن الجدير بالذكر أن المنظم السعودي وحسبما جاء بالمادة الثانية من نظام الرهن السعودي الصادر عام 1439هـ استعمل مصطلح الدين الاقتصادي بالنسبة إلى المدين، وهو مصطلح حديث في هذا الخصوص، وذهب إلى تعريف

---

[1] معن محمد القضاة، الأحكام الخاصة في انعقاد عقد الرهن التجاري: دراسة مقارنة بين نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 75 تاريخ 1/21/1424هوقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 م، مجلة البحوث الاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية، مج26وع43، مايو 2016، ص5.

[2] د. عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 75.

[3] د. عادل علي المقدادي، القانون التجاري: وفقاً لأحكام التجارة العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2013، ص307.

[4] د. عبد الفضيل، مرجع سابق، ص 75.

الدين الاقتصادي بأنه دين تجاري أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطاً مهنياً أو غيره من الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح.

ورأينا في هذا هو أنه كان يجدر بالمنظم الاكتفاء بالنص على الدين التجاري وعدم تعرضه للدين الاقتصادي، لأن كلمة التجارة تشمل من الناحية القانونية نطاقاً أوسع منه من الناحية الاقتصادية إذ يقصد من هذه الناحية الأخيرة كل ما يتعلق بتداول وتوزيع الثروات، أما من الناحية القانونية فتشمل التجارة علاوة على ذلك العمليات الصناعية التي يقوم بها الصناع وتتعلق بالإنتاج وعمليات التمويل التي تقوم بها البنوك، فمن يحترف الصناعة في المعنى القانوني الذي سنتناوله في هذا الخصوص ليس إلا تاجراً، بمعنى أن القانون التجاري يطبق على التصرفات التجارية والصناعية في ذات الوقت. [1]

ويلاحظ أن المنظم السعودي توسع في تعريفه للدين الاقتصادي حيث قضى بشمولية الرهن التجاري للديون التي تترتب على مزاولة الأنشطة المهنية كالمحاماة والطب والهندسة وغيرها بالرغم من كونها مهناً مدنية وفقاً للنظريات الفقهية التي تميز الأعمال بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية وقد استقر الفقه والقضاء باعتبارها أعمالاً مدنية واعتبار من يمارسها مدنياً وليس تاجراً ، ويترتب على ما سبق إخضاعها لقواعد الرهن التجاري، بدليل النص في تعريف الدين الاقتصادي على " أو دين يترتب على شخص غير تاجر عند مزاولته نشاطًا مهنياً أو غيره .....".[2]

ويلاحظ أنه متى ما تحققت الصفة التجارية وفقاً لما تم بيانه سابقاً، فإن تجارية الرهن تنصرف إلى كافة ذوي الشأن الذين تعلقت حقوقهم أو التزاماتهم به، مما يعني أن أحكام نظام الرهن التجاري تسري عليهم جميعاً حتى لو كان الشخص

---

[1] د. سميحة القليوبي، القانون التجاري، الطبعة الخامسة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 ص18.

[2] المادة رقم (1) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

المعني منهم ليس تاجراً كالشخص الذي يوضع لديه الشيء المرهـون (العـدل) والراهن حتى لو لم يكونا تاجرين وكذلك الحال لدائنيهما.[1]

الفرع الثاني

الفرق بين الرهن التجاري والرهن المدني

من البيان السابق للرهن التجاري يتضح مدى الفارق بينه وبين الـرهن المـدني الذي يخضع للقواعد العامة في الرهن ويخرج عن نطاق تطبيـق نظـام الـرهن التجاري المشار إليه، ومن الأحكام التي تثار للتفرقة بين الرهن التجاري والرهن المدني ما يلي:

1- الرهن التجاري لا يتقرر إلا على مال منقول، سواء كان منقولاً ماديـاً أو معنوياً، مثل الأسهم والسندات وبراءات الاختراع[2] والعلامات التجارية،[3] وذلك وفق ما اشترطته المادة الأولى من نظام الرهن التجاري.[4] وعلـى ذلك لا يعتبر رهن العقار تجارياً ويخرج من نطاق تطبيق أحكام الـرهن التجاري ولو كان قدم ضماناً لدين تجاري، لأن رهن العقارات والتنفيـذ عليها له طبيعة خاصة لا تتلاءم مع السرعة التي تحتاج إليها المعـاملات التجارية.[5] وبالتالي الرهن الذي يكون محله عقاراً يكيف على أنه رهـن مدني وتطبق عليه أحكام الرهن الرسمي إذا كان المال المرهون عقـاراً وأحكام الرهن الحيازي إذا كان المال المرهون منقولاً أو عقاراً في بعض الحالات. و قد ورد الرهن الرسمي بهذا المعنى في المادة رقـم 1020 من القانون المدني المصري التي تعرف الرهن الرسمي بأنه " عقـد بـه يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقـاً عينيـا. يكـون لـه بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبـة

---

[1] د. عبدالرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص185.

[2] نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ1425/5/29هـ.

[3] د. عبدالرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص195.

[4] انظر المادة رقم (1) نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ

[5] د. عبدالرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 186

في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي يد يكون". وورد النص عليه بذات المعنى في التشريع المطبق على العقارات المحفظة (المشهرة) بالمغرب (ظهير 19 رجب 1333 هجرية، الموافق 2 من يونيه 1915ميلادية) في الفصل 157 منه " الرهن الرسمي هو حق عيني على العقارات المخصصة لأداء التزام."[1]

2- يقرر الدين التجاري لضمان الوفاء بدين تجاري بالنسبة للمدين الراهن ، أما إذا كان الرهن لضمان الوفاء بدين مدني فإنه يعتبر رهناً مدنياً.

3- يعقد الرهن التجاري لضمان دين تجاري وتمتاز التعاملات التجارية بقواعد تضمن سهولة تطبيقها وعليه يمتاز الرهن التجاري ببساطة إجراءاته بَدْءًا من انعقاده ونفاده وانتهاء بالتنفيذ على المال المرهون وبيعه في حال تقاعس أو عجز المدين الراهن عن الوفاء بدينه.[2] ومن مظاهر بساطة إجراءاته انه يكفي لانعقاده أن تنتقل حيازة المال المرهون إلى الدائن المرتهن أو إلى العدل الذي يختاره الطرفان أو الذي يحدده النظام[3]، ولا شك أن الرهن المدني لا يخضع لقواعد ميسرة مثلما يخضع لها الرهن التجاري، إذ أن الأعمال المدنية تمتاز بالبطء والشكلية المفرطة في إجراءاتها على نحو يغاير طبيعة الأعمال التجارية.

4- يثبت الرهن التجاري بالنسبة للمتعاقدين، وفي مواجهة الغير بجميع طرق الإثبات، إعمالاً لمبدأ حرية الإثبات في لمسائل التجارية[4]، فإن الرهن

---

[1] للمزيد حول ذلك انظر د. محيي الدين إسماعيل علم الدين، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن (الرهون والامتيازات والاختصاص)، دار النهضة العربية، ط4 .

[2] يعقوب يوسف صرخوه، العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980: دراسة مقارنة، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 1986، ص251.

[3] د. عبدالرحمن السيد قرمان، مرجع سابقنص193.

[4] تنص المادة122 من القانون التجاري الجديد المصري على أن "1-مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة السابقة-هي الخاصة برهن الحقوق الثابتة في الصكوك-لا يشترط لنفاذ الرهن التجاري في حق الغير أن يكون مكتوباً أو أن تكون الورقة التي يدون فيها الرهن ثابتة التاريخ. 2-ويجوز إثبات الرهن التجاري فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير بكافة طرق الإثبات أيا كانت قيمة الدين المضمون بالرهن".

المدني لا يثبت إلا بالطرق المحددة وفقاً لقواعد الإثبات المدني التي منها عدم جواز إثبات عكس المكتوب إلا بالكتابة، وعدم جواز الاحتجاج بالمحررات العرفية، وذلك وفق ما تقرره بعض الأنظمة.

المطلب الثاني

ماهية العلامة التجارية وطبيعة رهنها

بعد أن تعرفنا على ماهية الرهن التجاري وتم بيان الفرق بينه وبين الرهن المدني فإن هذا المطلب سيسلط الضوء على العلامة التجارية ببيان تعريفها والطبيعة القانونية لرهنها، وكل في فرع مستقل.

الفرع الأول

تعريف العلامة التجارية

عرفت المادة الثانية من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ : 1435/7/26هـ العلامة التجارية بأنها " كل ما يأخذ شكلا مميزاً من أسماء أو كلمات أو إمضاءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو أختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أو لون أو مجموعات ألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات".[1] كما عرفها المشرع المصري بأنها "العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجًا سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وعناوين المحال والدمغات، والأختام والتصاوير، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً،

[1] يجدر بالذكر أن هذا التعريف مشابهة لما ورد في المادة الثانية من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/21 بتاريخ 1423/5/28هـ.

وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي، أو استغلال الغابات أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات".[1] كما جاء تعريف العلامة التجارية في المادة(1/15) من اتفاقية التربس بأنها "أي علامة أو مجموعة علامات تسمح بتمييز السلع والخدمات التي تنتجها منشأة عن التي تنتجها المنشآت الأخرى وقد تكون من الأسماء والحروف والأرقام والأشكال ومجموعات ألوان وأي مزيج منها يكون مؤهلاً للتسجيل كعلامة تجارية".

ويلاحظ أن تعريف العلامة التجارية في القانون الخليجي الموحد جاء متوافقاً مع المعايير الدولية المتمثلة في اتفاقية التربس وكذلك الحال مع القانون المصري، وقد أحسن المشرع الخليجي والمصري صنعاً عند النص على شمولية العلامات التجارية للخدمات جنباً إلى جنب مع السلع.

ويذهب جانباً من الفقه إلى تعريف العلامة التجارية بانها " إشارة توسم بها البضائع والسلع والمنتجات أو تعلم بها تمييزاً لها عما يماثلها من سلع تاجر آخر أو أي منتجات أرباب الصناعات الأخرى".[2] إلا أن هذا التعرف أخذ بالمفهوم الضيق للعلامة التجارية ولم يمد الحماية للعلامات الخدمية، إلا أننا نرى أن التعريف الأشمل والأدق هو " كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون"[3]

---

[1] المادة رقم (63) من القانون المصري رقم82 لسنة 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية.

[2] د.صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983، ص 233.

[3] د.صلاح الدين زين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 254.

فالحكمة من وجود العلامة التجارية هو اعتبارها وسيلة لضمان صفات معينة في المنتجات أو الخدمات، مما يمكن المستهلك من التعرف والتمييز بين السلع والخدمات المختلفة مع ضمان حمايته من الغش والتضليل ومما لا شك فيه أن وجود علامة تجارية معينة على منتج معين من شأنه أن يعزز الثقة لدى المستهلك في جودة ونوعية المنتج أو الخدمة.[1] إلا أنه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون مميزة وتتسم بالجدة والمشروعية وألا تنطوي على تضلل أو مساس بحقوق الغير.[2]

وأخيراً يلاحظ قيام بعض التشريعات بالتمييز بين العلامات التجارية التي يضعها التجار على سلعهم وبين العلامات الصناعية التي يضعها الصناع على منتجاتهم إلا أن هذا التمييز لا يشكل أي تمايز بينهما من الناحية القانونية، فالقواعد المقررة في أنظمة وقوانين العلامات التجارية تسري دون استثناء أو تمييز على كلتا العلامتين.[3]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية

تعد العلامة التجارية عنصراً من عناصر الذمة المالية للتاجر، يمارس عليها كافة حقوق الملكية الممكنة قانوناً، وبذا تدخل العلامة التجارية في الضمان العام للدائنين باعتبار أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه.[4]

---

[1] د. عبدالهادي محمد سفر الغامدي، المليكة الصناعية وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، مكتبة الشقرى ، الرياض، 1434هـ، ص283 و د.عبدة الجيلاني، العلامة التجارية وخصائصها وحمايتها (موسوعة حقوق الملكية الفكرية)، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2015، ص32 وما بعدها و د.حيد محمد اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط2، 2016، ص 192 وما بعدها ،د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 143 وما بعدها، و د. رمزي حوحو و كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانونية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع5، 2008 ص 37 وما بعدها.

[2] لمزيداً من المعلومات حول هذه الشروط انظر د. عبدالهادي محمد سفر الغامدي، المليكة الصناعية وفقاً لأنظمة الملكية الصناعية السعودية واتفاقيتي باريس والتربس، مكتبة الشقرى ، الرياض، 1434هـ، ص294 وما بعدها

[3] د.إلياس ناصيف، المؤسسة التجارية: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2017، ص 512.

[4] للمزيد عن فكرة الضمان العام انظر ، محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2001، ص 7 وما بعدها.

بيد أن الضمان العام وحده قد لا يحقق الحماية الكافية للدائن على أموال مدينه، فقد تؤدي سوء إدارة المدين لأمواله كإنشاء التزامات جديدة على أمواله إلى الإضرار بمصلحة الدائن الذي ليس له إلا هذا الضمان العام، ولذا نشأت فكرة الضمان الخاص والتي تجعل الدائن بمأمن عن تصرفات مدينه المضرة به، ومن هذه الضمانات التأمينات الشخصية التي بموجبها تضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين للوفاء بالديون مثل الكفالة، ومن الضمانات أيضاً التأمينات العينية التي تعني بتخصيص مال أو أكثر من أموال المدين للوفاء بحق الدائن، فيصير للدائن حق عيني تبعي على هذا المال منقولًا كان أم عقار، وبالتالي فله استيفاء حقه من هذا المال بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين، وله أيضًا حق تتبع المال في أي يد تكون.[1]

وإذا كان المحل التجاري يتمتع بخصائص التعيين الذاتي وهو من أهم أموال التاجر الذي يستغله في ممارسة نشاطه التجاري، فمن ثم يكون للتاجر حق الملكية عليه، فله إجراء كافة أنواع التصرفات على المحل التجاري من بيع وهبة ووصية ورهن وغيرها[2]. وعلى ذلك فالمحل التجاري يتألف من مجموعة من العناصر المادية كالبضائع والأثاث والعدد والأدوات، وغير المادية (كالمنقولات المعنوية) ومنها الاسم التجاري والشعار والعلامة التجارية وغيرها.

وإذا كان رهن المنقولات المادية يتم بالرهن الحيازي كقاعدة عامة، بمعنى انتقال حيازة المنقول من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى شخص ثالث (العدل)، حتى يحتج به الدائن المرتهن في مواجهة الغير، وبما تقتضيه هذه الحيازة من التزامات على عاتق المرتهن والتي تتمثل جلها في ضرورة المحافظة على المال المرهون تحت يده؛ فإن العلامة التجارية بوصفها منقول معنوي تستعصي طبيعتها على اتباع القواعد المقررة بشأن رهن المنقولات المادية، فلا

---

[1] د. يعقوب يوسف صرخوه، مرجع سابق، ص247.

[2] أ. محمد عبدالغفور محمد العماوي، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن، 2003م.ن ص 9.

يتصور فيها انتقال الحيازة بالأساس ولا اتباع أياً من قواعد الرهن الحيازي، كل ما في الأمر أن الأحكام المقررة لرهن العلامة التجارية أقرب ما تكون إلى قواعد الرهن الرسمي الذي مناطه التأشير في السجلات المختصة بأي تصرفات على حق الملكية من الممكن اتخاذها على تلك الأموال ذات الطبيعة الخاصة. ولما كان الأمر كذلك، فإن التزامات الدائن المرتهن في الرهن الحيازي ذو الطبيعة الخاصة يلتزم بها المدين الراهن للعلامة التجارية عوضاً عن الدائن المرتهن، حيث يمتنع عليه إجراء أي تصرفات على العلامة من شأنها الإضرار بحق الدائن المرتهن ويلتزم بواجب المحافظة عليها وحسن إدارتها.[1]

فعندما يحتاج شخص ما إلى تمويل مالي فإنه قد يلجأ إلى الاقتراض من شخص آخر أو قد يجد الشخص نفسه لأي سبب مديناً بمبلغ مالي لشخص آخر هو الدائن، فهنا قد يطالب الدائن مدينه بتقديم تأمين عيني يضمن له حقه ويتمثل هذا التأمين في رهن أحد أمواله بحيث يقوم المدين بتخصيص أحد أصوله المالية كضمان للوفاء بالدين. وعند تقاعس المدين عن الوفاء بالدين أو عجز عن السداد لأي سبب من الأسباب فللدائن الراهن حق التنفيذ على المال المرهون واستيفاء حقه من قيمته مع تمتعه بميزتي التتبع والتقدم.

وحيث إن الرهن التجاري كما أسلفنا ينصب على منقولات تكون محلاً للرهن التجاري ، فإن نظام الرهن السعودي لم يفرق بين المنقولات المادية والمعنوية واعتبر كلاهما صالحاً لأن يكون محلاً للرهن التجاري ، فقد نصت المادة الثالثة والثلاثون على " ..... ، يجوز رهن المنشأة الاقتصادية، ويتم قيد ذلك في السجل التجاري لها، ويشمل رهنها -ما لم يُتفق على غير ذلك في عقد الرهن- ما يأتي: 1- جميع العناصر المعنوية للمنشأة الاقتصادية (القابلة للانتقال للغير

[1] أحمد العطاري ، التصرفات الناقل للملكية وتأثيرها على التزام المدين الراهن بالمحافظة على المال المرهون: رهن السفينة والأصل الجاري نموذجاً، مجلة القضاء المدني – المغرب، س5، ع10، 2014، ص 50.

بمفردها أو مع المنشأة الاقتصادية..."[1] ، كما نصت المادة الرابعة والثلاثون من نفس النظام على "إذا كانت المنشأة الاقتصادية شركة فلا يشمل عقد رهنها إلا أصولها المنقولة (المادية والمعنوية) وحقوقها ومحلها التجار.[2] وبما أن العلامات التجارية تعتبر من الأصول المنقولة المعنوية للمنشأة الاقتصادية فهي وفقاً لهذا النص تعتبر من الأوعية المعنوية التي تصلح لن تكون محلاً للرهن التجاري، ولم يكتف المنظم السعودي بذلك بل اعترف بجواز رهن العلامات التجارية صراحة في المادة رقم (39) من نظام الرهن التجاري لعام 1439هـ.[3] حيث اعتبر العلامات التجارية من الأموال التي لها طبيعة خاصة واعتبر رهنها يخضع للأحكام الخاصة بها مع اعتبار أحكام نظام الرهن التجاري مرجعية للمسائل التي لم يرد بها نص.

وبالرغم من كون النصوص المشار إليها آنفا تعتبر سنداً نظاميا لجواز رهن العلامات التجارية في المملكة العربية السعودية إلا أن الملاحظ أن نظام الرهن التجاري يعالج بشكل أساسي المنقولات المادية. وبالرجوع لنظام العلامات التجارية الموحد نجد أنه اعترف بشكل مباشر في مادته رقم (37) بجواز رهن العلامات التجارية حيث نصت على: "1- يجوز نقل ملكية العلامة التجارية كليًا أو جزئيًا بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتفق على خلاف ذلك"[4]. ويلاحظ أن النظام المشار إليه أقر بجواز رهنها إلا أنه لم

---

[1] المادة رقم (33) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ

[2] المادة رقم (34) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ

[3] حيث نصت على: " 1-يخضع رهن السفن، والطائرات، والأوراق التجارية، والأوراق المالية المتداولة في السوق المالية، وأسهم الشركات غير المتداولة في السوق المالية، والبضائع المودعة في المخازن العامة، والعلامات التجارية، وغيرها من الأموال التي يخضع رهنها لأحكام أنظمة خاصة بها؛ للأحكام المقررة لها في تلك الأنظمة، وتسري أحكام هذا النظام فيما لم يرد به نص فيها. 2-تزود الجهات -التي تتولى تسجيل الرهون على الأموال المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة-السجلّ ببيانات تسجيل تلك الرهون، وتنسق الوزارة مع الجهات المعنية لتحديد آلية تضمن ذلك".

[4] المادة رقم (37) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ : 1435/7/26هـ.

يتطرق للأحكام الخاصة بهذه النوعية من الرهون إلا أنه يلاحظ أيضاً أن موقفه هذا جاء متوافقاً مع أحكام القانون المصري والقانون الأردني.[1]

نخلص من ذلك إلى أن النصوص القانونية المشرعة لرهن العلامات التجارية تتوزع بين نظام الرهن التجاري ونظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويلاحظ أنه لا يحظى بنظام خاص أو نصوص تفصيلية تختص به ويرجع السبب في ذلك إلى كونه لا زال في طور التكوين والتطور.

المبحث الثاني

إنشاء عقد الرهن

بعد أن تناول المبحث السابق الأحكام العامة للرهن التجاري وتم التعرف على ماهيته و بيان الأحكام الخاصة التي تميزه عن الرهن المدني، وبعد أن وتم إعطاء فكرة موجزة عن ماهية العلامات التجارية وطبيعتها ومن ثم بيان الطبيعة القانونية لعقد رهن العلامة التجارية ، فإن هذا المبحث سيظهر مدى إمكانية رهن العلامة التجارية بصفة مستقلة أو مع المحل التجاري، ثم بعد ذلك سيتم تسليط الضوء في هذا المبحث على الشروط الموضوعية الخاصة برهن العلامة التجارية، وذاك وفق المطالب التالية:

المطلب الأول

الرهن المستقل للعلامة التجارية والرهن التبعي لها

تُعد العلامة التجارية من العناصر المعنوية الهامة التي تشكل مع غيرها أحد عناصر المحل التجاري، وتجيز الأنظمة المختلفة بما فيها النظام السعودي استعمال حقوق الملكية المختلفة بما فيها البيع للعلامة التجارية سواء تم ذلك مع المحل التجاري أو بصورة مستقلة عنه.[2] أما رهن المحل التجاري فقد يشمل كافة العناصر المادية والمعنوية وقد يقتصر على بعضها كالعلامات التجارية، ويعتبر

---

[1] انظر قانون حماية حقوق الملكية المصري رقم 82 لسنة 2002 و قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم 33 لسنة 1953.

[2] انظر المادة رقم (27) و(28) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المنظم السعودي أن رهن المحل التجاري يشمل العلامة التجارية وهو الأصل والاستثناء هو النص في عقد الرهن على عدم شموليته للعلامة التجارية.[1] وعلى نفس المنوال أجاز نظام الرهن التجاري السعودي الصادر عام 1439هـ رهن المحل التجاري بكافة عناصره المعنوية القابلة للانتقال للغير، منفردة أيضاً أو مع المجل التجاري، ويترك الأمر لإرادة المتعاقدين في حالة رغبتهما الاتفاق على خلاف ذلك كالاتفاق في عقد رهن المحل التجاري على شموليته للعلامة التجارية مع بقية العناصر الأخرى.[2]

ويلاحظ أن اعتراف المنظم السعودي بجواز رهن العلامة التجارية منفردة عن المحل التجاري جاء كأحد التطورات الهامة لنظام العلامات التجارية السعودي لعام 1423هـ [3] إذ لم يجز رهنها بمنأى عن المحل التجاري قبل ذلك الحين. ويلاحظ أن نص النظام القديم عالج هذه المسألة بوضوح تام غير قابل للاجتهاد وكان من الأحرى بالنظام الموحد الحالي أن يتبنى هذا النص. وفي المقابل كان هناك وضع مشابهة في التشريع المصري القديم حيث نص على حظر التصرف في العلامات التجارية بمعزل عن المحل التجاري[4] إلا أن المشرع المصري لم يلبث إلا أن أقر لمالك العلامة التجارية الحق في التصرف فيها بشكل مستقل عن المحل التجاري.[5] وجدير بالذكر أن المشرع الأردني ينتهج نفس النهج ويجيز التصرف فيها باستقلالية عن المحل التجاري.[6] وقد خالف التشريع اللبناني هذا الاتجاه، إذ عدّ العلامات التجارية من العناصر التي لا يصح أن تكون محلاً

---

[1] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (27) من نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

[2] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (33) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[3] انظر المادة رقم (31) من نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/21) وتاريخ:1423/5/28هـ.

[4] انظر المادة رقم (18) من قانون العلامات التجارية المصري رقم 1939/57هـ .

[5] انظر المادة رقم (87) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[6] انظر المادة رقم (19) من قانون العلامات التجارية الأردني لسنة 1953 والمعدل بالقانون رقم 34 لعام 1999.

للرهن مع المحل التجاري إلا بوجود شرط صريح في عقد النقل وألا يقتصر رهن المحل التجاري على الشعار وحق الإيجار والزبائن والمركز.[1]

والمنظم السعودي إذ أجاز رهن العلامة التجارية على استقلال، فهو بذلك برهن على قابليته للتطور التشريعي الذي لا يمس الثوابت المعلومة لديه في سن الأنظمة، والتي أساسها التقيد بقواعد النظام العام الداخلي المتمثل في أحكام الشريعة الغراء، وأثبت كذلك مسايرته للمعايير الدولية المنظمة للعلامات التجارية والواردة في اتفاقية (تريبس)[2] ، والتي أقرت بحق صاحب العلامة التجارية في التصرف فيها مع أو بدون المحل التجاري. ويلاحظ أن المنظم السعودي حين أجاز رهن العلامة التجارية مع أو بدون المحل التجاري، قد ذهب مذهب الكثير من التشريعات التي سبقته في هذا الشأن كالتشريع الفرنسي والسويدي والتنظيم الأوربي للعلامات التجارية.[3]

وبناء على ما سبق فإن جواز رهن العلامة التجارية مع المحل التجاري لا يعد كافياً في ذاته، فيجب أيضًا أن تطبق أحكام الرهن التجاري على رهن العلامة التجارية، وذلك بالتأشير بما يفيد رهنها في سجل العلامات التجارية وما يتبع ذلك من إشهار. ويسرى نفس الحكم على حالة رهن العلامة التجارية منفردة عن المجل التجاري ، ويترتب على تخلف ذلك عدم نفاذ عقد الرهن في حق الغير.[4]

ويعزى سبب اعتراف التشريعات المختلفة بجواز رهن العلامة التجارية بشكل منفرد عن المحل التجاري بالرغم من كونها أحد العناصر الهامة التي يقوم عليها، إلى الطبيعة الخاصة لها باعتبارها مالاً منقولاً معنوياً غير قابل للحيازة المادية،

---

[1] انظر المادة رقم (23) من قانون المؤسسة التجارية اللبناني ، مرسوم اشتراعي رقم 11 لعام 1967.

[2] انظر المادة رقم (21) من اتفاقية منظمة التجارة الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، 1994.

[3] لمزيدا من التفصيل حول المقارنة بين هذه التشريعات ، انظر ، د. حسين توفيق فضل الله و جلال ناصر خليل ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون (الأمارات) ، مج29، ع62، 2015، ص

[4] د. سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط8 ، 2009، ص546.

حيث لا يستطيع الدائن حيازتها وحبسها ومن ثم منع المدين من استغلالها أو استعمالها، كما أنه لو صح جدلاً إمكانية انتقال حيازة العلامة التجارية إلى الدائن المرتهن فإن ذلك من شأنه تقييد استثمارها و تقييد التاجر المالك لها في استغلالها مما سيؤدي من الناحية العملية إلى عجزه عن الوفاء بالدين المضمون بالرهن فضلاً عما قد يلحق القيمة المالية للعلامة التجارية من أضرار وانخفاض في قيمتها في حالة إمكانية حيازتها، وغني عن البيان بأن الدائن المرتهن يتعذر عليه القيام بالواجبات التي يفرضها النظام على الدائن المرتهن الحائز للمنقول محل الرهن وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للعلامات التجارية.[1] وخلاصة القول تتمثل في أن رهن العلامة التجارية بمعزل عن المحل التجاري لن يؤدى إلى تعطيل النشاط التجاري للمنشأة لأن التشريعات المختلفة عدت هذا الرهن من الرهون ذات الطبيعة الخاصة التي لا يستلزم فيها نقل حيازة العلامة محل الرهن، وقد أحسن المنظم السعودي صنعًا حينما نص على حق الراهن المدين في استثمار المال المرهون في أعماله الاقتصادية.[2]

المطلب الثاني

شروط عقد رهن العلامة التجارية

يعالج هذا المطلب الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لإنشاء عقد رهن العلامة التجارية في النظام السعودي وذلك وفقاً للتالي:

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

تنطبق الشروط العامة للعقود على عقد الرهن التجاري الذي يكون محله علامة تجارية ، فيستلزم القانون وفقاً للقواعد العامة لانعقاده صحيحاً منتجاً لآثاره، أن تتوافر فيه الأركان الموضوعية العامة للعقود من رضا ومحل وسبب وأهلية،

---

[1] انظر د.عدنان غسان برانبو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية ، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2012 ، ص 457.

[2] انظر الفقرة رقم (3) من المادة رقم (39) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

وهي أحكام عامة تسري على كافة العقود[1] ، إلا أننا لن نخوض في هذه الشروط نظراً لعدم إثارتها للكثير من المشاكل القانونية المتعلقة بموضوع البحث ونحيل بشأنها في هذا الصدد إلى القواعد العامة في الالتزامات. وعليه فإن هذا المطلب سيتحدد نطاقه في تسليط الضوء على شرط ملكية المدين الراهن للعلامة التجارية، وذلك نظراً لما قد تثيره هذه المسألة من إشكاليات قانونية.

وتفرعًا عن ذلك، فإنه يشترط في الراهن أن يكون مالكاً للعلامة التجارية محل الرهن عند إبرام عقد الرهن.[2] ويمارس عليها كافة حقوق الملكية، وتعد شهادة التسجيل[3] الصادرة عن مكتب العلامات التجارية هي السند النظامي الوحيد التي تثبت ملكية المدين الراهن للعلامة التجارية. وتصدر هذه الشهادة بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشر الإعلان دون اعتراض على تسجيل العلامة.[4] ويعتبر شرط الملكية من الشروط الهامة التي يجب توافرها ابتداءً في عقد الرهن الخاص بالعلامة التجارية ، واذا تبين للدائن المرتهن أن المدين الراهن لا يملك العلامة التجارية محل العقد، فله الخيار بين أن يطلب ضمان دينه برهن بديل أو اعتبار الدين حال الوفاء يجوز له المطالبة به.[5] كون المدين لم يقدم التأمينات المتطلبة

---

[1] لمزيد من التفصيل حول ذلك انظر، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الحقوق العينية : التأمينات العينية، مطبعة جامعة الكويت ، ط2، 1998، ص17 وما بعدها.

[2] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (7) قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

[3] تشتمل شهادة التسجيل على عدد من البيانات العامة التي عددتها المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية حيث نصت على : "تقوم الإدارة المختصة بتسجيل العلامة في سجل العلامات التجارية ويعطي مالكها شهادة تسجيل تشتمل على البيانات الآتية:

1- رقم العلامة التجارية وتاريخ تسجيلها.
2- تاريخ بداية الحماية للعلامة التجارية وتاريخ انتهائها.
3- تاريخ الأولوية ورقمها والدولة التي أودع فيها (إن وجدت.)
4- اسم مالك العلامة التجارية وعنوانه وجنسيته واسمه التجاري (إن وجد.)
5- صورة العلامة التجارية.
6- المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة التجارية وفئتها.
7- القيود والاشتراطات (إن وجدت).

ويكون لتسجيل العلامة التجارية أثره من تاريخ تقديم طلب التسجيل الثابت بسجل العلامات"

[4] انظر المادة رقم (14) من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[5] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (8) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

لضمان دينه. وقد أحسن المنظم السعودي صنعاً في ترتيب ذلك الجزاء عند ثبوت عدم ملكية الراهن للمال المرهون. وبالرغم من كون ثبوت عدم الملكية للعلامة التجارية من قبل المدين الراهن يعتبر من الأمور النادرة الحدوث إلا أنه ممكن الحدوث بأي صورة من الصور لعل أبرزها تقديم شهادة ملكية مزورة للعلامة التجارية.

وقد يثور التساؤل هنا فيما لو نازع شخص آخر مالك للعلامة التجارية محل الرهن المدين الراهن في ملكيته للعلامة باعتباره الأسبق في استعمالها وتسجيلها؟ وبالنظر إلى النظام النافذ في المملكة يتضح جليًا أنه عالج هذه الإشكالية من جانبين؛ الجانب الأول يتمثل في منح الحق لمن يدعي حق الأسبقية في ملكية العلامة التجارية في اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم من المحكمة المختصة باستحقاقه للعلامة محل النزاع وإلغاء تسجيلها باسم المدين الراهن، على أن يكون ذلك خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ تسجيل العلامة من قبل المدين، مع اشتراط عدم رضا مدعي الحق في العلامة بشكل صريح أو ضمني باستعمال العلامة من قبل من قام بتسجيلها.[1] ويمكن هنا تصور ذلك في حالتين، الحالة الأولى: رفض الدعوى المقامة من قبل مدعي أسبقية الاستعمال وهنا تظل الأمور كما هي ويظل عقد الرهن سارياً على العلامة التجارية، والحالة الثانية: هي حالة صدور حكم بإلغاء تسجيل ملكية العلامة التجارية باسم المدين الراهن مما يترتب عليه انتفاء شرط امتلاكه لها وهو شرط لازم من شروط صحة عقد رهنها، في هذه الحالة نرى أن للدائن المرتهن أن يختار بين مطالبة المدين الراهن بتقديم رهن بديل لضمان دينه أو يعتبر الدين حالاً وواجب الوفاء. إلا أن تلك الدعاوى

[1] انظر الفقرة رقم (2) من المادة رقم (7) قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وإعمالاً لاستقرار الحقوق المكتسبة ، لا يمكن قبولها بعد مضي خمس سنوات من تاريخ التسجيل للعلامة دون وجود منازعات قضائية حولها.[1]

أما إذا كانت العلامة التجارية عبارة عن حصة للمدين في تركة ستؤول إليه أو وصيه سيحصل عليها مستقبلاً ، فإن ذلك يتنافى مع شرط الملكية ويترتب عليه عدم صلاحية العلامة التجارية لأن تكون محلاً للرهن، وقد قرر المنظم السعودي هذه النتيجة كاستثناء على جواز رهن المال المستقبلي.[2] ، وإن كنا نرى أن حصة المدين في التركة أو الوصية لا يشملها مصطلح " المال المستقبلي" الوارد بالمادة الثامنة من نظام الرهن التجاري السعودي وذلك لأن الأصل هو عدم جواز التعامل في الأموال المستقبلية، والاستثناء هو ما أوردته المادة المشار إليها، ومن المعلوم أن الاستثناء لا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه، وعليه يتعين التقيد بما ورد في هذه المادة عند حصرها للأموال المستقبلية، لأنه ولئن دعت الضرورة إلى رهن هذه الأموال، فإن الضرورة تقدر بقدرها، علاوة على ذلك، فالمستقر عليه أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة يقع باطلاً، أثر ذلك، عدم جواز رهن أموال التركة أو الوصية التي ستؤول إلى المدين مستقبلًا وخروجها من نطاق المادة سالفة الذكر، وبما أن العلامة التجارية لها قيمة مالية صالحة للتعامل، فبذا تخرج عن الرهن إذا كانت من ضمن أموال التركة أو الوصية.

ولعل انتهاج المنظم لذلك النهج له ما يبرره ، فقد لا تؤول تلك العلامة التجارية إلى المدين الراهن كاستغراق التركة بالديون أو عدم تسجيل الوصية، مما قد يتسبب في ضياع حقوق الدائن المرتهن وعدم استقرار المراكز القانونية القائمة.

---

[1] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (7) قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[2] انظر الفقرة رقم (3) من المادة رقم (8) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ. وتعرف المادة رقم (1) من نظام الرهن التجاري لعام 1439هـ بانه " المال المستقبلي: أصول محتملة الوجود أو موجودة ولم يكتمل امتلاك الراهن لها عند انعقاد عقد الرهن، كالأصول المتعاقد على إنشائها، أو الأصول المنقولة قيد الإنشاء، أو الأصول التي لم تكن لها صفة المنقول وقت عقد الرهن".

إلا أن المنظم السعودي يجيز رهن الأموال المستقبلية على سبيل الاستثناء، وما ذلك إلا تطبيقًا للقواعد التي تجيز بيع السلم والاستصناع كاستثناء على عدم جواز بيع الأموال المستقبلية، وإن كانتا تلك الصورتين لا تُعملا إذا كان المحل المبيع متردد بين الوجود وعدم الوجود، إذ يتعين أن يكون المال محقق الوجود في الحالتين وغير متروك للصدفة.

هذا ويشترط لصحة رهن الأموال المستقبلية أن يكون وجودها متوقعاً من قبل الراهن والمرتهن وأن يدخل هذا المال في ملكية المدين الراهن قبل حلول أجل الدين، وإذا تحققت تلك الشروط فإن الرهن يعتبر سارياً بأثر رجعي من تاريخ اتفاق الرهن وليس من تاريخ تملكه من قبل المدين الراهن.[1] وباستقراء النص الذي يعالج هذه المسألة من نظام الرهن التجاري السعودي وهي المادة رقم (9) ، نرى أنه لا يوجد مانع في تطبيق أحكامه على العلامات التجارية بالرغم من عموميته وعدم دقة مصطلح " أن يكون وجود المال المستقبلي متوقعا من الراهن والمرتهن" حيث إن مصطلح "التوقع" هنا مصطلح فضفاض قد يحتمل أكثر من معنى، فليس كل متوقع يحدث، ولذا نقترح استبداله بمصطلح " أن يكون وجود المال المستقبلي مؤكداً ومتفقاً عليه من قبل الراهن والمرتهن" وذلك تماشيًا مع القواعد العامة في التعامل بشأن الأموال المستقبلية.

كما يجيز المنظم السعودي رهن جزء من الملكية الشائعة في المال محل الرهن حتى ولو استحال قسمته أو فرزه، ويكون محل الرهن هو الجزء المشاع.[2] وهنا يثور التساؤل حول إمكانية تطبيق أو سريان هذه القاعدة على العلامات التجارية عندما تكون محلاً للرهن التجاري؟ وإجابة هذا التساؤل هي بالإيجاب فيجوز رهن العلامة التجارية حتى لو كانت ملكية المدين لها على الشيوع، وهذا دون اشتراط قسمتها أو فرزها ، ولكن ذلك الأمر نادر الحدوث من الناحية العملية،

---

[1] انظر المادة رقم (9) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[2] انظر الفقرة رقم (3) من المادة رقم (10) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

فالملكية الجماعية للعلامة التجارية قد تنبثق عن مشروع أو شركة، وبالعادة تكون حصص الشركاء مقسمة ومنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة أيّ كان نوعها. إلا أنه في حالات مشابهة قد تكون العلامة التجارية مملوكة ملكية شائعة بين مجموعة من الأقارب، على سبيل المثال إذا آلت إليهم عن طريق الإرث كجزء أو عنصر معنوي من مكونات محل تجاري. فهنا تكون الملكية شائعة بينهم ، ولكنها تعتبر هنا بالنسبة لكل وراث عبارة عن حق في تركة وبالتالي لا يجيز النظام وقوعها محلاً للرهن، ويفرض عليها قيود في الاستعمال من قبل الوريث المنفرد إلا بموافقة باقي الورثة.[1]

الفرع الثاني

الشروط الشكلية

يعالج هذا الفرع المسائل المتعلقة بالشروط الشكلية اللازمة لانعقاد عقد رهن العلامة التجارية من كتابة وتسجيل وشهر، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

أولا: الكتابة والشهر:

يستلزم نظام الرهن التجاري السعودي الصادر عام 1439هـ كتابة عقد الرهن كشرط لسريان النظام عليه، و يعتبر شرط الكتابة تحقق إذا احتوى العقد البيانات التالية:

" أ- اسم الراهن، والمرتهن، والمدين (إذا كان الراهن كفيلاً عينيًا)، والعدل إن وجد، وتحديد الحائز منهم، وعناوينهم ووسائل التواصل معهم.

ب- وصف المال المرهون وحالته وقيمته في تاريخ التعاقد، وبالنسبة إلى المال المستقبلي تحديد أوصافه المتوقعة والتاريخ التقريبي لوجوده، وقيمته التقريبية.

ج- الوصف العام للدين المضمون، أو مقداره، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه، بحسب الأحوال.

د – تاريخ عقد الرهن.

---

[1] د.سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ،مرجع سابق ، ص 530.

هـ- ميعاد استحقاق الدين المضمون، أو الميعاد المتوقع لاستحقاق الدين غير الثابت في ذمة المدين".[1]

ويلاحظ أن المنظم السعودي جاء مسايراً في هذا الشأن لكثير من التشريعات المقارنة كالتشريع المصري[2] ، إلا أن شرط الكتابة ليس شرطا للانعقاد إنما شرطٌ للإثبات وتسهيل إشهار العقد،[3] ويلاحظ على نص المادة الثانية من نظام الرهن التجاري السعودي أنها جاءت قاصرة من حيث صياغتها حيث نصت على سريان أحكام النظام على العقد المكتوب، مما فتح الباب للاجتهاد حول مصير عقود الرهن التجاري غير المكتوبة ومدى سريان النظام عليها من عدمه، وخصوصاً مع كونها أعمال تجارية بالتبعية تنشأ لضمان دين تجاري، إلا أنه لا يوجد في النظام ما يمنع بعدم جواز سريان أحكامة على العقود غير المكتوبة عملاً بقاعدة حرية الإثبات في المسائل التجارية. كما أن تطلب الكتابة لسريان أحكام النظام وليس انعقاد العقد يقطع بأن عقد الرهن التجاري من العقود الرضائية التي لا تحتاج إجراءً شكليا معينا لانعقادها، فلو أن النظام اشترط الكتابة لانعقادها لتحول العقد إلى عقد شكلي لازمة فيه الكتابة للانعقاد.

وبناء على ما سبق يشترط لرهن العلامة التجارية أن يكون عقد الرهن مكتوباً ليطبق على العقد بشكل مباشر أحكام الرهن الواردة في نظام الرهن التجاري ، إلا أنه لا يتصور وجود عقد رهن للعلامة التجارية دون كتابة، سيما لو نظرنا إلى ما يستلزمه النظام فيه لاحقاً من تسجيل وشهر، حيث يتطلب القيام بذلك كتابة العقد سلفاً. وباستقراء البيانات الواردة في الفقرة رقم (2) من المادة رقم (3) من نظام الرهن التجاري والتي يتطلب توافرها في عقد الرهن المكتوب ، يتبين أنها

---

[1] الفقرة رقم (2) من المادة رقم (2) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[2] انظر المادة رقم (11) من القانون رقم 11 لسنة 1940 م الخاص ببيع المحال التجارية ورهنا.

[3] د. هاني دويدار ، القانون التجاري : العقود التجارية – العمليات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008، ص202.، انظر أيضا عادل محفوظي ،إشكالية إفراغ الأصل التجاري المرهون، مجلة الفقه والقانون – المغرب، ع49، 2016، ص12.

قابلة للتطبيق على العقد الخاص برهن العلامة التجارية مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لعقد رهن العلامة التجارية. ففي هذا العقد لا يستلزم نقل حيازة العلامة إلى الدائن المرتهن لعدم إمكانية ذلك في الواقع العملي وفق ما تم تبيانه آنفا، وعليه يكتفى في هذا الشأن ببيان اسم الراهن واسم المرتهن ولا يتطلب ذكر اسم الحائز في العقد لعدم وجوده.

وما أن ينعقد عقد الرهن حتى يتحصن ضد التعديل إلا بموافقة الراهن والمرتهن ويشترط أن يتم هذا التعديل بشكل مكتوب ويحتوى على كافة البيانات السالف ذكرها، وإذا تم تغيير القيم المالية فإن العقد يعد عقداً جديدا ويحل محل العقد الأول.[1] وهنا يثور التساؤل حول فيما إذا تم الاتفاق بين الراهن والمرتهن على فك رهن العلامة التجارية وإحلال مبلغ نقدي محلها؟ عالج نظام الرهن التجاري السعودي هذه الإشكالية وأوجب تعديل عقد الرهن واشترط على الراهن أن يودع البدل النقدي وفقاً للأحكام التي يحددها النظام.[2]

وحيث إن عقد الرهن التجاري ينصب على منقولات ، فقد اشترط المنظم انتقال حيازة المال المرهون إلى المرتهن أو العدل كشرط لنفاذ عقد الرهن أو بالتسجيل.[3] ويلاحظ أن المنظم السعودي لم يشترط الإشهار كشرط من ضمن الشروط الشكلية الواجب تحققها في عقد الرهن، إلا أنه بالرجوع للنظام الموحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون، وجد أنه يشترط إشهار عقد الرهن لنفاذه في حق الغير إلا أن هذا الإشهار من عدمه لا يطعن في سريان عقد الرهن بين الراهن والمرتهن، فالعقد يظل بينهما نافذاً وملزماً إلا أنه لا يمكن لهم الاحتجاج بعدم نشره أمام الغير.[4] ويجب أن يتم إشهار العقد في صحيفة "أعمالي الإليكترونية" وهي الصحيفة المعتمدة من قبل وزارة التجارة والاستثمار كنشرة

---

[1] انظر الفقرة رقم (2 و3) من المادة رقم (5) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[2] انظر الفقرة رقم (4) من المادة رقم (5) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ. ، وللاطلاع على إجراءات الإيداع تنظر المادة رقم (36) من نفس النظام.

[3] انظر المادة رقم (4) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[4] انظر المادة رقم (27) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

خاصة للعلامات التجارية وفقاً لما يتطلبه النظام الموحد ولائحته التنفيذية إلا أنه يجب قبل النشر استيفاء إجراء التسجل.[1]

ثانياً: التسجيل (القيد)

الأصل في الرهون التجارية أنها ترد على منقولات ويشترط لنفاذها أن تنتقل حيازة المرهون من الراهن إلى المرتهن أو العدل إلا أن عقد رهن العلامة التجارية له طبيعة قانونية تختلف عن ذلك فلا يستلزم أن تنتقل الحيازة من المدين الراهن إلى الغير ويستعاض عن ذلك بتسجيل الرهن في مكتب تسجيل العلامات التجارية والتأشير على السجل بما يفيد رهنه.[2]

وقد فرض النظام على الجهة المختصة المتمثلة في وزارة التجارة والصناعة إنشاء سجل يخصص لقيد الرهون التجارية المختلفة وأجاز لها أن تسند مهمة إنشاء هذا السجل إلى جهة أو جهات أخرى بعد الحصول على ترخيص من الوزارة بحيث يتضمن الترخيص الشروط والضوابط التي تحكم عمل هذه السجلات[3]، ويلزم النظام وزير التجارة بإصدار لائحة تحكم السجل الموحد للرهون ،ويجب أن تتضمن ما يلي:

"1.إجراءات التسجيل ومستنداته وأطرافه.

2. إجراءات الاطلاع على السجل والحصول على كشف يبين الرهون.

3.إجراءات الحصول على مستخرج السند التنفيذي للعقد المسجل مبيناً فيه عدد مرتهني المال المرهون نفسه.

4.إجراءات الحصول على مستخرج التنفيذ المباشر.

5.الأحكام الخاصة بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات.

6.مسؤولية السجل والمتعاملين معه، ومعايير تقدير التعويض عن الضرر الذي قد يلحقه متعامل بأي طرف.

---

[1] انظر المرجع السابق.

[2] د. مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، العقود التجارية ،مرجع ساق ص 62.

[3] انظر المادة رقم (42) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

7.المقابل المالي للتسجيل والتعديل والحصول على أي من خدمات السجل".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة المعنية لازالت في طور إصدار تلك اللائحة وخرجت منها نسخة كمشروع لاستطلاع آراء ذوي الشأن بخصوص بنودها.

وبالنسبة لعقد رهن العلامة التجارية فإن النظام لا يتطلب قيده في السجل المشار إليه آنفا إنما استلزم أن يتم تسجيله بالتأشير في السجل الخاص بالعلامات التجارية واعتبار قيده هناك بمثابة التسجيل،[2] كما أن إجراء التأشير يجب أن يتم بنفس الإجراءات المطلوبة لنقل الملكية .

وحيث إن اللائحة أُلزمت بتبني نفس الإجراءات التي تتبع لنقل ملكية العلامة التجارية عند الرغبة في التأشير عليها بما يفيد الرهن، فيمكننا أن نكيف القواعد التي تنظم نقل ملكية العلامة التجارية على إجراءات رهنها، حيث يمكن أن نتصور وجوب أن يتضمن الطلب البيانات الخاصة برقم العلامة التجارية واسم مالكها وعنوانه واسم المرتهن وعنوانه وجنسيته وتاريخ الرهن وفي حالة تقديم طلب التأشير عن طريق وكيل فيجب أن يذكر اسمه وعنوانه وفي كل الحالات يجب أن يقدم ما يثبت الرهن وهو ما قد يكفي تصورنا عن عقد الرهن أما بقية الإجراءات التي نصت عليها اللائحة فلا يمكن تصور تطبيقها على إجراء التأشير بالرهن وبالأخص إبراز ما يثبت ممارسته للنشاط.[3]

ويأتي ذلك متناغماً مع الأحكام الخاصة بتسجيل العلامات التجارية في نظام العلامات التجارية الموحد، الذي يقضي بإعداد سجل يسمى بسجل "العلامات التجارية" يقيد فيه العلامات التجارية ويحتوى على بيانات ملاكها وأوصاف هذه العلامات ويقيد فيه أيضاً الوقائع القانونية المتصلة بالعلامة من رهن و بيع وتنازل وتراخيص وتجديد أو شطب، ويحق لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذه

---

[1] المادة رقم (44) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[2] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (4) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[3] المادة رقم (27) اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

البيانات.[1] ورغبة من المشرع في جعل سجل الرهون الموحد مرجعية لكافة الرهون التي تعقد في المملكة العربية السعودية بما فيها الرهون التي ترد على أموال لها طبيعتها الخاصة بما فيها العلامات التجارية ، فقد ألزم الجهات التي أجاز لها تسجيل الرهون المختلفة بتزويد السجل الموحد للرهون بالبيانات الخاصة بما تم قيده من رهون.[2] إلا أننا نرى أن من شأن ذلك أن يطيل الإجراءات ويخلق نوع من الازدواجية التي من شانها التأثير سلبا على تقوية ائتمان رهن العلامات التجارية.

ويلزم نظام الرهن التجاري بقيد كافة الرهون وتواريخها وأولويتها في سجل الرهون الموحد[3] ، إلا أن البيانات المقيدة في هذه السجلات تكون قابلة للتعديل متى ما طرأ أي تعديل على أوضاعها القانونية. ويكتسب طلب تسجيل الرهن حجيته من تاريخ تقديم طلب التسجيل[4]. إلا أن السجل الموحد للرهون التجارية يعطي فرصة لأطراف عقد الرهن للاعتراض على البيانات المقيدة في السجل خلال أربع وعشرين ساعة من استلامهم لرسائل تشعرهم بحصول عملية القيد، ويثبت القيد ويصبح نهائياً في حال عدم ورود أي اعتراض من أي من طرفي عقد الرهن.[5] أما في حالة الاعتراض خلال المدة المحددة فيتم شطب القيد من السجل لحين إنهاء الخلاف بين الأطراف سواء بطريقة ودية أو عن طريق القضاء ، أما بعد ذلك فتكتسب البيانات الواردة في القيد القطعية ولا يمكن الاعتراض عليها أو طلب تعديلها إلا بالتوافق بيم اطراف عقد الرهن أو بصدور حكم قضائي نهائي لأحدهما.[6]

---

[1] انظر المادة رقم (6) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[2] انظر الفقرة رقم (2) من المادة رقم (39) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[3] انظر الفقرة (10) من المادة رقم (11) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[4] انظر المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

[5] المادة رقم (6) من مشروع لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية.

[6] المادة رقم (7) من مشروع لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية.

ويلاحظ هنا أن هذه الأحكام تتعارض مع الأحكام الخاصة بتسجيل رهن العلامة التجارية الواردة في المادة رقم (15) من اللائحة من اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والتي تقضي بترتب الآثار القانونية على قيد الرهن بمجرد تقديم طلب التسجيل. وهنا يثور التساؤل عند قيام مكتب تسجيل العلامات التجارية بتنفيذ التزامه بتزويد السجل الموحد للرهون التجارية بالبيانات الخاصة بواقعة الرهن على علامة تجارية معينة ، هل تسرى على هذا الإجراء المدد المحددة للاعتراض والمنصوص عليها في المادة رقم (6) من مشروع لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية؟. نرى أن هذه المهل الممنوحة للاعتراض لا تسرى على هذه الحالة لأن الأمر هنا يقتصر على قيام مكتب تسجيل العلامات التجارية بعمل إجرائي بحت يتمثل في إشعار السجل الموحد للرهون التجارية بتسجيل واقعة رهن علامة تجارية. إلا أن تلك المسألة تحتاج إلى معالجة فلا يعقل أن يحرم طرفي عقد رهن العلامة التجارية من تلك الميزة التي تمنحهما فرصة لمراجعة ما ورد في السجل من بيانات.

ويرتب النظام نتيجة قانونية هامة تترتب على تسجيل رهن العلامة التجارية وهي جواز الاحتجاج بعقد الرهن أمام الغير في حال التأشير به في سجل العلامات التجارية ، ويعني ذلك أن النظام يقرر نوع من الجزاء جراء تخلف إجراء التسجيل بالتأشير بما يفيد الرهن ، ويتمثل ذلك الجزاء في عدم جواز الاحتجاج برهن العلامة التجارية غير المسجل أمام الغير.[1]

[1] انظر مادة رقم (27) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. انظر أيضا عمر الخضر ، رهن الأصل التجاري: المنازعات والآثار، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، ع4، 2017 ص 73.

المبحث الثالث

آثار عقد رهن العلامة التجارية وتنفيذه وانقضاءه

بعد بيان الأحكام الخاصة بنشوء عقد رهن العلامة التجارية، يتناول هذا المبحث الآثار التي تترتب على هذا العقد، ثم سيعالج الأحكام الخاصة بالتنفيذ على المال المرهون وأخيراً الأحكام المتعلقة بانقضاء الرهن، وذلك وفقاً للترتيب التالي:

المطلب الأول

آثار عقد الرهن

ما أن ينشأ عقد رهن العلامة التجارية وفقاً للأحكام التي يقررها القانون إلا أن يصبح منتجاً لآثاره النظامية ، وتتمثل هذه الآثار في طائفة من الحقوق والالتزامات يقررها القانون للمدين الراهن والدائن المرتهن، والبعض منها قد يحكم العلاقات التي يكون فيها طرف ثالث كالدائن غير المرتهن. ونظراً لضيق المساحة الممنوحة هنا وتلافياً للخروج عن صلب موضوع البحث، فإن هذا المطلب سيسلط الضوء على الآثار التي تهم أطراف عقد رهن العلامة التجارية، وعليه سيعالج هذا المطلب الأحكام الخاصة بآثار عقد رهن العلامة التجارية بالنسبة لطرفيه والغير على النحو التالي:

الفرع الأول

آثار عقد الرهن بالنسبة للمدين الراهن

بين هذا البحث فيما سبق أن حيازة العلامة التجارية محل الرهن تظل في حيازة المدين الراهن ولا تنتقل إلى حيازة الدائن المرتهن أو العدل لكونها من المنقولات المعنوية التي تتمتع بطبيعة خاصة لا يتصور معها انتقال الحيازة، وبناء على ذلك يسقط عن الراهن واجب تسليم العلامة التجارية للمرتهن أو العدل ويكتفى بوجوب تسجيلها بالتأشير عليها بما يفيد الرهن في سجل العلامات التجارية لدى الجهة المختصة. ونظراً لأن المدين الراهن يحتفظ بحيازة وإدارة العلامة التجارية محل الرهن ، فإن القانون يفرض على المدين الراهن الالتزام بحسن الإدارة

والاستثمار والمحافظة على سلامة العلامة التجارية وعدم التصرف فيها إلا وفقاً لأحكام القانون.[1]

ويلزم نظام الرهن التجاري السعودي الحائز غير الراهن على المال المرهون باستثماره وإدارته، وتنميته [2] وحيث يتعذر أن يكون الحائز هو المرتهن أو العدل في حالة كون المال المرهون علامة تجارية ، فإننا لا نرى ما يمنع من إلزام المدين الراهن ببذل جهد الرجل المعتاد في سبيل استثمار وإدارة وتنمية العلامة التجارية. ويترتب على ذلك التزامه بالابتعاد عن كل ما من شأنه إنقاص قيمة العلامة التجارية أو المساس بسمعتها والذود عنها في حالة تعرضها للاغتصاب أو التعرض للمنافسة غير المشروعة من قبل منافسين آخرين.

كما أننا نرى أن التزام الراهن بتجديد شهادة العلامة التجارية والمحافظة على شهرة منتجاتها تعد من قبيل الالتزام بالمحافظة على المال المرهون وعدم تعريضه للهلاك أو العيب. وفي حال تعرض العلامة التجارية لما من شأنه المساس بقيمتها أو التعرض لوجودها في السوق ، فإن نظام الرهن التجاري السعودي عالج هذه الحالة في المادة رقم (12) حيث تخول الدائن المرتهن التقدم بدعوى مستعجلة أمام المحكمة المختصة مضمونها منع التصرفات التي من شأنها إنقاص قيمتها أو تعريضها للهلاك أو التلف وطلب إلزامه باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المال المرهون كون أي فعل ينقص منه يؤدي حتمًا إلى إنقاص التأمينات الممنوحة للدائن . ويلزم نظام الرهن التجاري السعودي حائز المال المرهون بضمان قيمة المال المرهون إذا هلك بسبب تعدٍّ أو إهمال أو تقصير منه.[3] ولا نرى ما يمنع من تطبيق هذا الحكم في حالة إهمال المدين الراهن في المحافظة على قيمة العلامة التجارية أو تعريضها للهلاك أو التلف.

---

[1] د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ن منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2006،ص 234.

[2] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (14) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ .

[3] انظر الفقرة رقم (2) من المادة رقم (22) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

وفي حالة تعرض العلامة التجارية للهلاك أو العيب نتيجة إهمال أو تفريط من الراهن ، فإنه يترتب على ذلك حلول الدين المضمون ويحق للدائن المرتهن المطالبة بالوفاء بالدين بشكل فوري إلا إذا رضي أن يقدم له المدين بديلاً للعلامة التجارية كمحل للرهن.[1] علاوة على تحمل المدين الراهن تبعة هلاك العلامة التجارية، فالمفرط أولى بالخسارة، ولا شك أن مصطلح الهلاك هنا يتسع ليوائم الطبيعة الخاصة للعلامة التجارية، حيث نرى أن فقد العلامة لقيمتها بصورة كلية أو جزئية بفعل المدين، يعد من صور الهلاك الذي يتحملها هذا الأخير. كما يحق لطرفي عقد الرهن من راهن ومرتهن اللجوء إلى القضاء والمطالبة ببيع العلامة التجارية عند تعرضها لخطر الهلاك أو نقص القيمة.[2] إلا أنه يلاحظ أن النظام لم يقيد حق المدين الراهن في شطب العلامة التجارية المرهونة إلا بموافقة الدائن المرتهن كما هو الحال في تقييده لشطب العلامة التجارية المرخصة المتوقف على موافقة الشخص المرخص له باستعمالها.[3] ونرى أن هذا قصور في معالجة هذه المسألة من قبل المنظم وأن معالجة هذا القصور سيكون له دور إيجابي في تعزيز الائتمان التجاري عند رهن العلامات التجارية.

كما ويلتزم أيضاً المدين الراهن مالك العلامة التجارية بعدم نقل ملكية العلامة التجارية بأي طريق من طرق النقل إلا بموافقة كتابية من قبل الدائن المرتهن ، وفي حال تنصل المدين الراهن من هذا الالتزام يكون أمام المرتهن ثلاثة خيارات: إما أن ينقل الرهن إلى المال المرهون ، أو يعتبر أن أجل الدين قد حل ومن ثم يطالب به بشكل فوري أو أن يتنازل عن عقد الرهن مع عدم الإخلال بحقه في التتبع.[4]

---

[1] د. مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص234.
[2] انظر المواد رقم (24 و 25) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[3] انظر مادة رقم (23) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
[4] انظر المادة رقم (17) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

وبالرغم من كل هذه القيود والالتزامات التي يفرضها النظام على المدين الراهن إلا أنه يعطيه الحق في عقد أكثر من رهن على نفس العلامة التجارية.[1] وخلاصة القول يجب أن يمتنع المدين الراهن عن كل ما من شأنه المساس بوجود العلامة التجارية أو المساس بسمعتها أو قيمتها التجارية خلال فترة عقد الرهن إلا ما أجاز له النظام القيام به من تصرفات بعد استيفاء المسوغات النظامية اللازمة. بيد أن الرهون اللاحقة على العلامة التجارية ذاتها، لا تعد من صور التصرفات الضارة بملكية العلامة التي يأتيها المدين.

الفرع الثاني

آثار عقد الرهن بالنسبة للدائن المرتهن والغير

يخول الرهن التجاري للدائن المرتهن حقاً عينيا على المنقول محل الرهن ويكون له بمقتضى هذا الحق الحجز على المال المرهون واستيفاء حقه وفقاً للإجراءات التي حددها نظام الرهن التجاري السعودي مع تمتعه بحق الأولوية وحق التتبع. ويغني عن البيان أن نظام الرهن في أساسه إنما وجد ليحمي الدائن المرتهن ويضمن له حقه ضد الغير سواء من الدائنين المرتهنين أو الدائنين العاديين، فلولا وجود الغير لما وُجدت ميزتا التقدم والتتبع فهذه الضمانات قررت لحماية المرتهن ضد من قد يزاحمه عند التنفيذ من الغير.

وكما سبق أن أشرنا إلى الطبيعة القانونية الخاصة للعلامات التجارية كمنقول معنوي يصلح لأن يكون محلاً للرهن، فإننا في هذه الجزئية سنحاول التعرف على الآثار التي يرتبها النظام في حق الدائن المرتهن وتكون صالحة للتطبيق على الرهون التجارية التي يكون محلها علامات تجارية.

أولاً: حق الأولوية (التقدم)

---

[1] انظر الفقرة رقم (1) من المادة رقم (11) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ .

تقرر القواعد العامة حق الأولوية للدائن المرتهن في اقتضاء حقه[1]، ويمنح الرهن التجاري الدائن المرتهن حق الأولوية أو التقدم مما يمكنه التقدم على غيره من الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة من اقتضاء حقه عند التنفيذ على المال المرهون[2] ، ويستفاد من ذلك أن الرهن التجاري ما هو إلا عبارة عن نوع خاص من الرهون الحيازية. ويتصور تمتع المرتهن بذلك الحق عند التنفيذ على المال المرهون إما نتيجة لحلول أجل الوفاء بالدين المضمون أو لقيام المدين الراهن بتصرف مخالف ترتب عليه اعتبار الدين حال الوفاء بشكل فوري ، ولا جدال في تمتعه بهذه الميزة أيضا في حالة إفلاس المدين الراهن ودخول المال محل الرهن في مرحلة التصفية.

ينعقد رهن العلامة التجارية بالتأشير بما يفيد ذلك في سجل العلامات التجارية وسبق لنا بيان ضرورة أن يبين السجل جميع الرهون المسجلة وتواريخ تسجيلها والأولويات المترتبة عليها.[3] وفي حالة وجود تسجيل لأكثر من رهن فإن حق التقدم يتقرر للدائن المرتهن الذي له أولويه في تاريخ التسجيل.[4] ويقر نظام الرهن التجاري السعودي أيضاً بمنح المرتهن صاحب الأسبقية في التسجيل أولويه على من يأتي خلفه وذلك في حالة وجود أكثر من رهن بنفس الدرجة هذا على افتراض رهن العلامة التجارية باستقلالية عن المنشأة الاقتصادية ، أما إذا كان رهن العلامة التجارية كجزء من المحل التجاري فإن حق الأولوية يترتب وفقاً لأولوية الرهن الأساسي وهو رهن المنشأة بكافة عناصرها المادية والمعنوية.[5]

وقد أحسن المنظم السعودي صنعاً عند تقريره بنص صريح ومباشر أن زيادة مقدار الدين الأصلي لا تقرر له أولوية على الدين المضمون الأصلي وقد ترك

---

[1] د.محمود مختار أحمد بريري، قانون العلامات التجارية: الجزء الأول – القسم الثالث (الأموال التجارية، دار النهضة العربية ، 2010ن ص217. انظر أيضا محمد المقيرني، رهن الأصل التجاري كأداة مضمونة للائتمان التجاري؟ ، مجلة القصر ، ع16 ، يناير 2017،ص 23.

[2] انظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 255.

[3] انظر المادة رقم (11-10) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[4] انظر المادة رقم (11-3) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[5] انظر المادة رقم (11-4 و5) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

الأمر للمتعاقدين للاتفاق على غير ذلك.[1] كما أنه أجاز أن يتفق المتعاقدين على تجزئة الدين الواحد لأجزاء متعددة ويكون لكل جزء أولوية مختلفة عن غيره من الأجزاء.[2]

ويلاحظ أن المنظم السعودي ترك الحرية لإرادة طرفي عقد الرهن لتقرير غير ذلك مما يصعب معه تصور اتفاق بين الراهن ومرتهن لاحق لمنح هذا المرتهن حق أولوية على مرتهنين سابقين له مما قد يتسبب في زعزعة المراكز القانونية المستقرة ولو أمكن تصوره في رهون أخرى فلا يمكن تصوره في رهن ذو طبيعة تجارية نظراً لما قد يترتب على ذلك من مساس بالثقة والائتمان في البيئة التجارية، وعليه نقترح أن تعدل المادة (11-3 و4) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ بأن تحذف الجزئية الأخيرة منها وهي "إلا إذا اتفق على غير ذلك". إلا أن الاتفاق على غير ما قرره النظام في الفقرتين (5) و (6) من نفس المادة قد يصب في مصلحة المتعاقدين وقد هدف منه المشرع التيسير عليهم وترك لهم الحرية في الاتفاق على ما يخالف أحكامه.

ثانياً: حق التتبع

يتمتع الدائن المرتهن بميزة التتبع عندما يصبح حقه نافذاً في مواجهة الغير، حيث يحق له أن يتبع المال المرهون عند انتقال ملكيته للغير[3] ، ويجدر بالذكر أن التتبع هنا هو للملكية المعنوية حتى يستطيع التنفيذ على المرهون وليس تتبعاً مادياً لحيازة المال محل الرهن.[4]

يقضي نظام الرهن التجاري السعودي بحق الدائن المرتهن في تتبع المال المرهون والتنفيذ عليه في يد الغير حتى لو كان حسن النية مع ضمان حق الغير

---

[1] انظر المادة رقم (11-6) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[2] انظر المادة رقم (11-9) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[3] رائد محمد النمر، الآثار المترتبة على رهن المحل التجاري وكيفية انقضائه في القانون الأردني ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، ع1 ، مارس 2016، ص19.
[4] انظر د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مرجع سابق، ص 255.

أمام المدين الراهن.[1] و في حالة كون المال المرهون علامة تجارية فإن النظام يوجب أن يتم التأشير في السجل المخصص لها بأي تصرف من شأنه نقل ملكيتها إلى الغير ويتطلب كذلك إشهاره[2] ، مما يفترض علم الدائن المرتهن بالتصرف الناقل للملكية بعد إشهاره. ولا يجيز نظام الرهن التجاري السعودي للراهن أن يتصرف في المال المرهون، ويفترض كونه علامه تجارية هنا إلا بموافقة مكتوبة من الدائن المرتهن ، وفي حالة موافقة المرتهن ينقضي حقه في التتبع والتنفيذ على العلامة التجارية ويكون أمام إما نقل الرهن إلى المبلغ النقدي المقابل للبيع وفقاً لإجراءات النظام أو اعتبار أجل الدين حالاً وواجب الوفاء أو إما أن يتنازل عن الرهن فيحول دينه من كونه دين مضمون إلى دين عادي.[3] أما في حالة عدم موافقة الدائن المرتهن على تصرف المدين الراهن في ملكية العلامة التجارية ، فإن الدين المضمون يعتبر حالًا وواجب الوفاء وإذا تقاعس المدين عن الوفاء به فللمرتهن أن يتبع ملكية العلامة ومن ثم التنفيذ عليها وفقاً للإجراءات المحددة نظاماً.[4]

إلا أن الدائن المرتهن لا يستطيع التنفيذ على العلامة التجارية إذا انتقلت ملكيتها إلى الورثة كجزء من الميراث أو إلى الموصي له بعد وفاة المدين الراهن ، حيث تنتقل ملكية العلامة التجارية في هذه الحالة محملة بالرهن المقرر عليها[5] وليس أمام الدائن المرتهن إلا الانتظار حتى حلول أجل الدين ومن ثم المطالبة به، وإن كنا نرى في هذه الحالة أن الأجل الممنوح للمدين يسقط بالوفاة على الرغم من وجود الرهن سلفاً، كون الرهن لا يمنع الورثة أو الموصي لهم من التصرف في المال المرهون، ومن ثم وإعمالاً للقاعدة التي تقضي بأنه لا تركة إلا بعد سداد الديون، فيكون من الأولى سقوط الأجل في هذه الحالة بقوة النظام ودخول ديون

---

[1] انظر المادة رقم (19) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[2] المادة (27-3) من قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
[3] انظر المادة رقم (17) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[4] انظر المادة رقم (18) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[5] انظر المادة رقم (20) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

المرتهن ضمن تركة الراهن، ولا يحول منح المرتهن الرهن ابتداءً في حلول دينه بوفاة مدينه.

وهذا في الأحوال العادية التي يلتزم فيها حائز العلامة بما ما من شأنه المحافظة عليها واستثمارها وتنميتها وفقاً للتفصيل السابق. وفي كل الأحوال يجيز النظام لمن انتقلت إليه ملكية العلامة التجارية بأي طريقة أن يقوم بتطهيرها وذلك بالوفاء بالدين مع جواز رجوعه على الراهن بما دفعه.[1] كما يحق للدائن المرتهن نقل حقه في الدين للغير بطريق الحوالة لتحصيله ويتبع الدين الرهن الضامن له.[2]

المطلب الثاني

التنفيذ على العلامة التجارية المرهونة

تضمن نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ ولائحته التنفيذية مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنفيذ على المال المرهون، وسيعرض هذا المطلب لهذه القواعد مع تطويعها للتطبيق على العلامات التجارية حال كونها محلاً لرهن تجاري.

عندما يخل المدين الراهن بأي من التزاماته الموجبة للتنفيذ كأن يتقاعس أو يتنصل من الوفاء بالدين بعد حلول أجله ، فيتوجب على الدائن المرتهن أن ينذره[3] بوجوب الوفاء بالدين خلال ستة أيام أو خلال الفترة المتفق عليها في عقد الرهن ، وفي حالة السداد ينقضي الرهن أو يكون للمرتهن أن يباشر إجراءات التنفيذ أمام المحكمة المختصة ويستصدر هنا مستخرج المستند التنفيذي من مكتب سجل الرهون التجارية الموحد ويتم التنفيذ استناداً إليه عن طريق قاضي التنفيذ إلا أنه لا يجوز استصدار هذا السند من قبل الدائن المرتهن في حالة وجود أكثر من دائن مرتهن ويستلزم أن يقوم بذلك شخص آخر يسمى بوكيل التنفيذ.[4]

---

[1] انظر المادة رقم (20 و 21) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[2] انظر المادة رقم (41) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[3] يجب أن يتضمن الإنذار مقدار المال المرهون ووصف للمال المرهون وتاريخ استحقاق الدين المضمون ، انظر في هذا الخصوص المادة رقم (9) من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري السعودي.

[4] انظر المادة رقم (29) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ

ويجوز أن يتفق الراهن والمرتهن على أن يقوم بعملية التنفيذ الدائن المرتهن ويحق له في هذه الحالة مراجعة سجل الرهون التجارية الموحد واستصدار ما يسمى بوثيقة مستخرج التنفيذ المباشر ، إلا أن المنظم قيد الأحقية في هذا الاتفاق بمدى وجود مرتهنين آخرين ولم يجز إصدار وثيقة مستخرج التنفيذ المباشر إلا لوكيل التنفيذ.[1] وتعتبر وثيقة مستخرج التنفيذ بمثابة الأذن الذي يخول من صدر باسمه أن ينفذ على المال المرهون ويبيعه ويجيز له النظام أن يقيد سند ملكية المال محل الرهن باسمه ويبين كل ذلك في السجل المصدر له.[2] إلا أنه يجب قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الفعلية إنذار المدين كتابياً بالوفاء بالدين المضمون خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام عمل ويجب أن يرفق مع هذا الإنذار نسخة من مستخرج التنفيذ المباشر ويجب أن يتضمن الإنذار بالإضافة إلى بيانات الدين تحديداً لطريقة البيع ومكانه وتاريخه وكذلك يجب أن يتضمن الطلب الخاص بنقل الملكية باسم المنفذ أو العدل.[3] وفي حالة انقضاء مدة الإنذار دون سداد فيحق للمنفذ مباشرة إجراءات التنفيذ التي يجوز أن تتم عن طريق البيع المباشر أو عن طريق البيع في مزاد علني.[4]

يلتزم وكيل التنفيذ بالتنفيذ على المال محل الرهن وفقاً للأولويات المنصوص عليها نظاماً في نظام الرهن التجاري ولائحته التنفيذية ويتعين عليه إيداع ما يتبقى من مبالغ مالية في حساب باسم السجل المعنى ليتم الصرف من خلاله لبقية الدائنين المرتهنين الآخرين وإرجاع ما تبقى منه لمدين الراهن.[5]

ويلاحظ أن المنظم قد حظر على الراهن اشتراط تملك المال المرهون إذا طرأ ما يوجب تنفيذ الرهن،[6] ويجدر بالذكر أن شرط التملك عند عدم الوفاء بالدين

---

[1] انظر المادة (32-1) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ
[2] انظر المادة (30-3) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ
[3] انظر المادة رقم (6) من اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.
[4] انظر المادة رقم (32) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ
[5] انظر المادة رقم (31) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ
[6] انظر المادة رقم (27) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ انظر أيضا رضا محمد عبيد ، العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد: الرهن الحيازي والإيداع في المستودعات العامة

المضمون قد يرد في عقد الرهن أو في اتفاق لاحق إلا أنه يبطل ولا يمتد البطلان لعقد الرهن إنما يقتصر على الرهن ذاته. [1]وقد احسن المنظم السعودي صنعا بتبني ذلك التوجه نظراً لما يترتب على ذلك من تنفيذ على المال المرهون في خارج نطاق الأحكام التي تنظم عملية التنفيذ وبلا شك يعد هذا التوجه إمعانا في حماية المدين الراهن أمام ما قد يتعرض له من مساومات من قبل منافسيه من التجار ولا سيما أن انتقال الملكية بهذا الشكل من شأنه أن يحرم بقية الدائنين من المشاركة في التنفيذ على المرهون واقتضاء حقوقهم.[2]

المطلب الثالث

انقضاء عقد رهن العلامة التجارية

يعتبر رهن العلامة التجارية حق عيني تبعي يدور وجوداً وعدما مع الالتزام الأصلي ، لذا ينقضي هذا الرهن بتحقق أي سبب من أسباب انقضاء الالتزام الأصلي كالمقاصة والتنازل.[3] وقد أورد نظام الرهن التجاري السعودي عدد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الرهن ويمكن تلخيصها في التالي:

1. الوفاء بالدين أو الإبراء منه.
2. هلاك المال المرهون.
3. الاتفاق على إنهاء عقد الرهن.
4. تنازل الدائن عن الرهن.
5. انتفاء تحقق وجود أو ملكية المال المستقبلي.
6. انتفاء ثبوت الدين في ذمة المدين.

في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين – مصر – القاهرة ، 2000، ص15.

[1] عبدالحكيم محمد عثمان ، أصول المعاملات التجارية (الجزء الأول: العقود وعملية المصارف التجارية)، مطابع البيان التجارية ، دبي ، 1994، ص198، انظر أيضا سعيد البستاني و علي عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار: الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011، ص 511.

[2] د.هاني دويدار ،مرجع سابق، ص208.

[3] د.حمدالله محمد حمدالله ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية – الملكية التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط1، الرياض / 2014 ، ص306.

7. تبديل المنقول القيمي محل الرهن بغيره.[1]

ويلاحظ أن هذه الأسباب يمكن تطبيقها على كافة أنواع الرهون بما فيها الرهن التجاري الذي ينصب على علامة تجارية. إلا أنه يلاحظ أن هناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى انقضاء عقد الرهن بصفة عامة وهي اتحاد الذمة المالية للراهن والمرتهن والتنفيذ على المال المرهون، ونقترح أن يتم تضمين هذه الأسباب في التعديلات المستقبلية للنظام. ويجدر بالذكر أن المنظم السعودي قد أحسن صنعا في سرد هذه الأسباب نظراً لما لها من أهمية كبيرة في الواقع العملي خصوصاً عندما نكون بصدد التعاملات التجارية وما تتسم به ، وهو بهذا السرد جاء مغايرا لقانون التجارة الأردني الذي لم يتطرق لأسباب انقضاء الرهن التجاري مما يوحي بالإحالة لتبني أحكام انقضاء الرهن في القانون المدني.[2]

إلا أن رهن العلامة التجارية لا ينقضي بوفاة المدين الراهن بل تنقل العلامة التجارية إلى الورثة محملة بالرهن ، وكذلك الحال لا ينقضي الرهن بإعادة جدولة الدين الذي في ذمة المرتهن أو بتجديده.[3]

---

[1] انظر المادة رقم (40-1) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

[2] د. أكرم يا ملكي ، القانون التجاري : الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007، ص230.

[3] انظر المادة رقم (-240) من نظام الرهن التجاري السعودي لعام 1439هـ.

الخاتمة

ناقش هذا البحث موضوع الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية في ضوء الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية. وقد تمت معالجة موضوع البحث من خلال تسليط الضوء بشكل خاص على نظام الرهن التجاري الصادر عام 1439هـ ولائحته التنفيذية وعلى قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية ، وقد تم ذلك من خلال تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية تناول الأول منها موضوع ماهية عقد الرهن التجاري والعلامة التجارية والطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية بينما ناقش الثاني منها موضوع الشروط الموضوعية والشكلية لانعقاد عقد رهن العلامة التجارية وعالج المبحث الثالث الآثار التي تترتب على عقد رهن العلامة التجارية والتنفيذ عليها وانقضاء الرهن.

وقد خلصت الدراسة – بعد تحليل ودراسة النصوص القانونية التي تنظم الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية في النظام السعودي ومقارنتها مع غيرها– إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

1. اعترف نظام الرهن التجاري السعودي الصادر عام 1439هـ بجواز رهن العلامة التجارية وجاء ذلك الاعتراف في المواد رقم (33، 34 ،و 39) من النظام ،إلا أن هذه النصوص اتسمت بالعمومية والقصور حيث مصطلح علامة تجارية لم يذكر إلا في المادة رقم (39) عندما أحال تنظيم رهن العلامات التجارية إلى النظام الخاص وهو نظام العلامات التجارية ، أما فيما تبقى من مواد فلم تتم الإشارة إليها بالاسم إنما اكتفي المنظم بذكر المنقولات المعنوية كما هو الحال في المادتين (34و 35) من ذات النظام. كما أفرد نظام العلامات التجارية الموحد الفصل الرابع من

الباب الثاني لمعالجة نقل ملكية العلامة التجارية ورهنها والحجز عليها وقد احتوى هذا الباب مادتين فقط هما (27 و28) وقد اقتصرت معالجته لرهن العلامة التجارية في مادة واحدة فقط من ذلك الباب حيث أجاز في الفقرة رقم (1) منها رهن العلامة التجارية واشترط التأشير في سجل العلامات التجارية بما يفيد الرهن في الفقرة رقم (2) من ذات المادة، ويتضح لنا هنا بجلاء مدى قصور نظام العلامات التجارية الموحد في تنظيم رهن العلامات التجارية. إلا أن النظام الموحد أيضاً تطرق لذكر العلامات التجارية في موضع آخر في المادة رقم (6) حيث أوجب فقط إعداد سجل خاص بمسمى سجل العلامات التجارية يقيد فيه جميع ما يخص العلامة بما في ذلك رهنها، وكذلك تطرق للتأشير على العلامة عند الرهن وفك الرهن في المواد (27 و 28) في اللائحة التنفيذية للنظام .

2. في ظل عدم وجود نظام يحكم رهن العلامات التجارية ، وجد أن هناك صعوبة بالغة في إمكانية استخلاص قواعد قانونية لحكم الجوانب القانونية لرهن العلامات التجارية سواء من نظام الرهن التجاري السعودي ولائحته التنفيذية أو من نظام العلامات التجارية الموحد ولائحته التنفيذية. ووجد أن الصعوبة تتعلق بعدة أمور وهي كتابة عقد الرهن ونفاذه والإجراءات اللازمة للمحافظة على العلامة التجارية محل الرهن وحمياتها وصيانتها وكذلك حالات تعرض العلامة التجارية للنقص في قيمتها أو هلاكها وطالت الصعوبة أيضاً إجراءات التنفيذ وما اتسمت به من تعقيدات وطول في الإجراءات تتنافى مع اعتبارات السرعة والائتمان في البيئة التجارية ووجد أيضاً أن هذه الصعوبات تكمن في الطبيعة القانونية للعلامات التجارية كمنقول معنوي ذي طبيعة خاصة.
3. كما تبين أن نظام الرهن لم يتضمن نصوصاً قانونية تمنح الحق للدائن المرتهن في القيام بالتزامات المدين الراهن في حال تقاعسه أو سوء إدارته

للمال المرهون بحيث يتمكن هو بنفسه من المحافظ عليه وإدارته بالشكل السليم.

4. تبنى المنظم السعودي المعيار الموضوعي في تحديد الصفة الرهن التجاري حيث يجب أن يكون ضمانا لدين تجاري ويسرى نفس الحكم على الرهن الذي يكون محله علامة تجارية بحيث يكون رهن العلامة التجارية رهنا تجارياً إذا عقد هذا الرهن ضمانا لدين تجاري.
5. تبين أن الأنظمة الحالية تفرض تسجيل رهن العلامة التجارية في السجل الخاص بالعلامات التجارية وكذلك تفرض تسجيل في السجل الموحد للرهون التجارية (الفقرة 2 من المادة 39 من نظام الرهن التجاري)، ولاشك أن هذا لا يتناغم ومعايير السرعة المفترض تبنيها في المعاملات التجارية فضلا لما يحتويه من ازدواجية في التسجيل والمرجعية.
6. تقضي المادة رقم (23) من نظام العلامات التجارية الموحد بعدم جواز شطب العلامة المرخصة من قبل المالك إلا بموافقة كتابية من المستفيد من الترخيص مالم يتنازل عن هذا الحق صراحة ، ولم نجد في النظام ذاته ما يمنع شطب العلامة المرهونة إلا بموافقة الدائن المرتهن.

ثانياً: التوصيات

1. يقترح سن قواعد قانونية تختص بتنظيم الجوانب القانونية لرهن العلامات التجارية لمعالجة ما تم بيانه من قصور في الأنظمة الحالية، على أن تراعي الطبيعة القانونية الخاصة لهذه المنقولات المعنوية. وقد يتسنى ذلك من خلال ثلاثة خيارات هي كالتالي:

الخيار الأول: أن يخصص باب إضافي في نظام العلامات التجارية الموحد باسم رهن العلامات التجارية على أن يعالج ما تم بيانه من قصور في هذه الدراسة.

الخيار الثاني: أن تخصص قواعد قانونية في نظام الرهن التجاري لنفس الغرض السابق.

الخيار الثالث: أن يراعى مستقبلا عند إصدار نظام للمحل التجاري في المملكة أن يتضمن جزءا خاصا برهن المحل التجاري مع تخصيص جزئية منه لتنظيم رهن العلامة التجارية.

2. يقترح أن يتوخى المنظم تبني نوع مختلط من القواعد القانونية التي تحاكي نظام الرهن الرسمي بما يتناسب مع الطبيعة القانونية لرهن العلامة التجارية ويقضي على القصور الذي قد يشوب القواعد التي تحكم رهنها وعلى وجه الخصوص معالجة مسألة انتقال الحيازة وما ينبثق عنها من التزامات.
3. يقترح استثناء رهن العلامات التجارية من حكم الفقرة رقم (2) من المادة رقم (39) من نظام الرهن التجاري ويكتفي بتسجيل رهنها في السجل الخاص بالعلامات التجارية لما في ذلك من قضاء على الازدواجية وتسهيل للمعاملات.
4. يقترح تعديل المادة رقم (23) لتشمل بالإضافة إلى حظر شطب العلامة التجارية المرخص، حظر شطب العلامة التجارية المرهونة إلا بموافقة خطية من الدائن المرتهن.
5. يقترح تعديل المادة الثانية في تحديدها للدين المشمول بالرهن بأنه الدين الاقتصادي، والاكتفاء بأن يكون الدين هو الدين التجاري، وذلك لعموم وشمول مصطلح التجارة عن مصطلح الاقتصاد، وذلك وفق ما تم التعرض له في ثنايا البحث.

قائمة المراجع

أولا: الكتب والمقالات

1. إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الحقوق العينية : التأمينات العينية، مطبعة جامعة الكويت ، ط2، 1998.
2. أحمد العطاري ، التصرفات الناقل للملكية وتأثيرها على التزام المدين الراهن بالمحافظة على المال المرهون: رهن السفينة والأصل الجاري نموذجاً، مجلة القضاء المدني – المغرب، س5، ع10، 2014.
3. أكرم يا ملكي ، القانون التجاري : الشركات (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2007.
4. لياس ناصيف، المؤسسة التجارية : دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2017.
5. بسام مصطفى طبيشات ، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية ، عالم الكتب الحديث، الأردن ، 2010.
6. حسين توفيق فضل الله و جلال ناصر خليل ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون (الأمارات) ، مج29، ع62، 2015.
7. حسين توفيق فضل الله و جلال ناصر خليل ، الجوانب القانونية لرهن العلامة التجارية: دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون (الأمارات) ، مج29، ع62، 2015.
8. حمدالله محمد حمدالله ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، الملكية الصناعية – الملكية التجارية ، مكتبة القانون والاقتصاد ، ط1، الرياض ،2014.

9. حيد محمد اللهيبي ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط2، 2016.
10. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الإسكندرية، ط1، 2011.
11. رائد محمد النمر، الآثار المترتبة على رهن المحل التجاري وكيفية انقضائه في القانون الأردني ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، ع1 ، مارس 2016.
12. رضا محمد عبيد ، العقود التجارية المستحدثة في قانون التجارة الجديد: الرهن الحيازي والإيداع في المستودعات العامة في قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، المؤتمر العلمي الثاني للقانونيين المصريين – مصر – القاهرة ، 2000.
13. رمزي حوحو و كاهنة زواوي ، التنظيم القانوني للعلامات التجارية في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانونية – جامعة محمد خيضر بسكرة ، ع5، 2008.
14. سعيد البستاني و علي عواضة ، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار: الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الأسناد التجارية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2011سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط8 ، 2009.
15. صلاح الدين الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان ، الأردن ، 198.
16. عادل علي المقدادي ، القانون التجاري: وفقاً لأحكام التجارة العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2013.
17. عادل محفوظي ،إشكالية إفراغ الأصل التجاري المرهون، مجلة الفقه والقانون – المغرب، ع49، 2016.

18.عبدالحكيم محمد عثمان ، أصول المعاملات التجارية (الجزء الأول: العقود وعملية المصارف التجارية)، مطابع البيان التجارية ، دبي ، 1994.
19.عبدالرحمن السيد قرمان ، العقود التجارية وعمليات البنوك: طبقاً للأنظمة القانونية بالمملكة العربية السعودية ، مكتبة الشقري، 2008.
20.عبدالفضيل محمد أحمد ، العقود التجارية ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، 2010
21.عبدة الجيلالي، العلامات التجارية وخصائصها وحمايتها، منشورات زين الحقوقية ، بيروت،2015.
22.عدنان غسان برانيو ، التنظيم القانوني للعلامة التجارية : دراسة مقارنة ، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012.
23.عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999 : الكتاب الأول : الالتزامات والعقود التجارية، جار أبو المجد للطباعة بالهرم، 2000.
24.عمر الخضر ، رهن الأصل التجاري: المنازعات والآثار، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية ، ع4، 2017.
25.محمد المقيرني، رهن الأصل التجاري كأداة مضمونة للائتمان التجاري؟ ، مجلة القصر ، ع16 ، يناير 2017.
26.محمد حسين منصور ، النظرية العامة للائتمان، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 2001.
27.محمد سليمان عبدالرحمن، الحماية المقررة للعلامات والبيانات التجارية في القانون المصري واتفاقية TRIPS ،مطبعة الأسراء ، القاهرة ، 2011.

28.محمد عبدالغفور محمد العماوي، رهن المنقولات ذات الطبيعة الخاصة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الأردن،2003م
29.محمود مختار أحمد بريري، قانون العلامات التجارية: الجزء الأول – القسم الثالث (الأموال التجارية، دار النهضة العربية ، 2010.
30.محيى الدين أسماعيل علم الدين ، التأمينات العينية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط4 ، بدون.
31.مصطفى كمال طه ، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة) ن منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1، 2006.
32.مصطفى كمال طه و وائل أنور بندق، العقود التجارية ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2016.
33.معن محمد القضاة ، الأحكام الخاصة في انعقاد عقد الرهن التجاري : دراسة مقارنة بين نظام الرهن التجاري السعودي الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم 75 تاريخ 1/21م1424هـوقانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 م، مجلة البحوث الاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية ، مج26ع43، مايو 2016
34. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ، المغني ، دار إحياء التراث العربي ، ج 4 ، ط1 ، بيروت، 1985.
35.هاني دويدار ، القانون التجاري : العقود التجارية – العمليات المصرفية – الأوراق التجارية – الإفلاس، منشورات دار الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2008.
36.يعقوب يوسف صرخوه ، العقود التجارية في القانون التجاري الكويتي رقم 68 لسنة 1980 :دراسة مقارنة ، مؤسسة دار الكتاب ، الكويت ،

ثانياً: التشريعات

1. اتفاقية باريس الخاصة بحماية الملكية الصناعية ،المبرمة في 20 آذار سنة 1883.
2. تفاقية منظمة التجارة الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، 1994.
3. قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/51) وتاريخ : 1435/7/26هـ.
4. قانون التجارة المصري الجدي الجديد لسنة 1999
5. قانون العلامات التجارية الأردني وتعديلاته رقم 33 لسنة 1953.
6. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1940.
7. قانون المؤسسة التجارية اللبناني ، مرسوم اشتراعي رقم 11 لعام 1967.
8. قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
9. اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
10. اللائحة التنفيذية لنظام الرهن التجاري لعام 1439هـ، التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والاستثمار رقم (43902) وتاريخ 10-8-1439هـ.
11. مشروع لائحة تنظيم السجل الموحد للرهون التجارية
12. نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/75) وتاريخ: 1424/11/21هـ
13. نظام الرهن التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/86) وتاريخ : 1439/8/8هـ ولائحته التنفيذية.

14.نظام العلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/21) وتاريخ:1423/5/28هـ.

15.نظام العلامات التجارية لعام 1404هـ الصادر بالمرسوم الملكي رقم : (م/5) وتاريخ :1404/5/4هـ

16.نظام العلامات الفارقة الصادر بالمرسوم الملكي رقم :8762 في تاريخ: 1354/8/28هـ.

17.نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ1425/5/29هـ.